

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو أسباب الجريمة والعقوبة والوقاية الاجتماعية والتدخلية

إعداد الطالب:

فهد بن أحمد بن محمد باقيس الكندي

إشراف:
الأستاذ الدكتور عايد الوريكات

**رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة**

جامعة مؤتة، 2008

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب فهد أحمد باقيس الموسومة بـــ:

اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو أسباب الجريمة والعقوبة الوقائية : دراسة اجتماعية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **علم الاجتماع تخصص علم الجريمة.**

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عايد عواد الوريكات		2008/05/18	مشرفاً ورئيساً
أ.د. عماد عبد الرحيم الزغول		2008/05/18	عضواً
د. سليم أحمد القيسي		2008/05/18	عضواً
د. حسين طه محادين		2008/05/18	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. حسام الدين المبيضين

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى وطني الحبيب مصدر فخري واعتزازي ولوالدي الغاليين والذين يعود لهما الفضل الأعظم في حياتي والذي أطلب من ا أن يهبني القوة والعافية لرد الجميل لهما.

وللأخ الكريم الكبير الشيخ عامر الغرير وكيل أمارة تبوك الذي كان خيـ ـر داعم ومساند ونعم موجه طيلة الوقت.

ولزوجتي الوفية التي دفعتني باهتمامها ورعايتها للنجاح

وأخيراً أسال ا أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهة الكريم.

فهد بن أحمد بن محمد باقيس الكندي

الشكر والتقدير

اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذي ومنير دربي الأستاذ الدكتورعايد الوريكات على كل ما قدمه من ملاحظات وأفكار والتي كان لها الأثر الكبيـر فـي أخراج هذا الجهد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفـضلهم مناقـشة هـذه الاطروحه وعلى ما قدموه من أفكار كان لها الأثر في أثراء هـذا العمـل، وهـم السادة:

1. الأستاذ الدكتور عماد الزغول .
2. الدكتور سليم القيسي.
3. الدكتور حسين المحادين.

فهد بن أحمد بن محمد باقيس الكندي

قائمة المحتويات

المحتوى

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

عنوان الملحق

الملخص

اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي

نحو أسباب الجريمة والعقوبة والوقاية الاجتماعية والتدخلية: دراسة اجتماعية

فهد بن أحمد باقيس الكندي

جامعة مؤته، 2008

هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات العاملين في جهاز العدالة الجنائية السعوديية نحو أسباب الجريمة وأساليب العقوبة والوقاية الاجتماعية والوقاية التدخلية، وبشكل أكثر دقة حاولت الدراسة معرفة العلاقة بين الخصائص الديموغرافية والاجتماعية واتجاهاتهم نحو أسباب الجريمة وأساليب العقوبة والوقاية الاجتماعية والوقاية التدخلية، ومن اجل تحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة تكونت من جزئين حيث شمل الجزء الأول المتغيرات المستقلة (العمر، المؤهل التعليمي، الدخل الشهري، الخبرة، حجم الإسرة، مكان العمل) في حين شمل الجزء الثاني ستين فقرة تقيس أسباب الجريمة وأساليب العقوبة والوقاية الاجتماعية والوقاية التدخلية.

أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي نحو العقوبة تعزى إلى المؤهل التعليمي والخبرة ومكان العمل واتجاهات المبحوثين نحو العقوبة، ووجود فروق دالة إحصائيا في اتجاهات العاملين في القضاء السعودي نحو أسباب الجريمة تعزى إلى متغير العمل، ووجود فروق دالة إحصائياً كذلك للعمر والدخل الشهري ومكان العمل وفي اتجاهات العاملين في القضاء السعودي نحو الوقاية الاجتماعية والوقاية التدخلية، وأخيراً أبرزت الدراسة بعد التوصيات.

Abstract

Personnel Attitudes in the Saudi justice system

Towards causes of crime, penalty, and prevention:

Asocial Study

Fahad ben ahmed baqays al-kindy

Mu'tah University 2008

The study aimed of Knowing the workers attitudes in the Saudi criminal justice system toward Crime causes, penalty methods, social prevention , and intervention prevention, More specifically , the study tried to determine the differences in workers attitudes at the Saudi criminal justices due to age, workplace, income, experience, family size, and type of work. To answer the questions of the study, a questionnaire was developed, which consisted of two parts, the first for demographic information, and the second to measure the workers attitudes .

The study aimed at Knowing the Personnel attitudes in the Saudi Criminal justice system Toward Crime Causes, Penatty methods, social prevention, and ntervention prevention, more specifically, the study tried to know the relationship between the subjects' demographic and social characterishcs and their attitudes toword crime Causes, Penalty methods, Social prevention and intrvention prevention. In order to achieve the goals of the Study, a questionnaire was designed, Consisted of two Parts, in which the first part included the independent Variables Cage, educational qualification, monthly in Come, experience, sixty items measuring Crime Causes, Penalty methods, social prevention and intervention prevention.

The study results revealed the existence of significant Statistical relationships between educational, experience, place & work and subjects attitudes toward Penalty, work and Crime Causes, age, monthly income place of work, and their attitudes toward social prevention, the existence of significant relationships between subjects attitudes and age, monthly income, place of work, and social and intervention prevention, finally, the Study presented some recommendations.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

إن حماية المجتمع من الجريمة وتأهيل وإصلاح المجرمين والعودة بهم إلى المجتمع أعضاء صالحين ومنتجين يعتمد إلى حدٍ كبير على اتجاهات العاملين في نظام العدالة الجنائية، والمقصود هنا القضاة ورجال الشرطة على اختلاف أقسامهم ووظائفهم ورجال الإدعاء والتحقيق والعاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعاملين في السجون ودور الإصلاح والتأهيل.

لقد احتلت دراسة اتجاهات العاملين في نظام العدالة الجنائية مكانة مهمة في الدراسات الغربية والأوربية، فالاتجاهات هي عملية تقييم من قبل الشخص نحو موضوع ما، ويتبع هذا التقييم موقف هذا الشخص وقراراته نحو ذلك الموضوع.

هنالك العديد من التعريفات المختلفة لموضوع الاتجاهات في العلوم النفسية والاجتماعية، فقد عرفة بوجاردس(Bogardus) بأنه الميل الذي ينحو بالسلوك قريباً من بعض عوامل البيئة أو بعيداً عنها، ويضفي عليه معايير موجبه أو سالبة تبعاً لانجذابه منها أو نفورة عنها، فهو بذلك يؤكد دور البيئة الخارجية في تشكيل الأتجاهات. أما توماس وزينانيسكي(Thomas & Znaniecki) فيريا أن الاتجاه هو الموقف النفسي للفرد حيال أحدى القيم والمعايير، ويضربا مثالاً على ذلك موقف المواطن الصالح من السرقة في مجتمع يعاقب السارق ويدعو إلى الأمانة، أي ينظرا اليه على أنه اتجاه نفسي تحدده المعايير الاجتماعية القائمة. أما البورت(Allport) فيذكر عدة تعاريف لمفهوم الاتجاه، ويرى أن الاتجاه هو إحدى حالات التهيؤ العقلي العصبي التي تنظمها الخبرة (حمزة، 1982) ص244-ص245. بناء على ما سبق يمكن القول أن الاتجاهات هي ميول نفسية مكتسبة وتتسم بشي من الثبات النسبي،أي أنها متعلمة وقابلة للتغير والتعديل من خلال عمليات التعلم والتفاعل مع البيئة الخارجية وبذلك فهي تتكون على مراحل، فالمرحلة الأولى من تكونها هي مرحلة ذاتية تنطوي على اتصال الفرد اتصالاً مباشراً ببعض عناصر البيئة الاجتماعية أي أن الاتجاه يظهر ويتبلور، حول أشياء مادية وغير مادية. المرحلة الثانية فهي مرحلة الميل نحو شيء ما، أي يصبح لها ميول نحو الأشياء بعينها مقارنة بأشياء أخرى،

وأخيراً المرحلة الثالثة وهي مرحلة الثبات، وفي هذه المرحلة يستقر الاتجاه ويثبت نسبياً. (حمزة ، 1982)،ص146.

أما عن شروط تكوين الاتجاهات أو عوامل تكوينها، فالاتجاهات قد تكون مزدوجة، وهنا تعكس وجود النزعة السلبية والإيجابية معاً نحو موضوع الاتجاه، وقد يكون مصدر هذه الازدواجية المعتقدات غير المتسقة أو المتناقضة داخل المكون المعرفي للفرد (Mcgregor; Clark & Zanna, 1999) أو نتيجة للصراع بين الأثر والمدرك، لقد ركزت أبحاث الاتجاهات الحديثة على الازدواجية داخل المكون المعرفي، حيث أن لهذه الازدواجية أثاراً سلبية على الإحكام وكذلك سلوك الأفراد،ولكن عدم وجود الازدواجية في الاتجاهات يجعلها أكثر استقراراً وأكثر قدره على التنبؤ للسلوك الإنساني، وهي أكثر مقاومة للتأثير بوسائل الأعلام او غيرها.

هنالك عدة عوامل تساهم في تكوين الاتجاهات" Attitudes formation"ومنها التكامل والتمايز والانفعالات الحادة والتقليد، فعندما تتكامل خبرات الفرد نحو موضوع معين كالانحراف أو الجريمة، فقد يتجه إلى تعميم خبراته المتعلقة مثلا بأسباب الجريمة كونها تعود إلى سوء التنشئة الاجتماعية أو الفقر أو التفكك الاجتماعي. مثل هذه الرؤية المعرفية تؤثر على توجهاته الإصلاحية أو حتى على إحكامه، فمثلاً شكوى الأب نحو ابنة العاق، قد يراها القاضي ضعفاً في الوازع الديني فيحكم علية بحفظ أجزاء من القرآن الكريم بدلاً من عقوبة الجلد والسجن. وهذا الاتجاه السلوكي العقلاني قد يتأثر به الناس والعاملين مع هذا القاضي، حيث يرون أنه محق نتيجة لتكامل خبراته الطويلة في هذا المجال. اما المكون الثاني هو التمايز، هذه السمة مكمله للسابقة، يعتمد اكتمال النضج والنمو نتيجة الخبرات الفردية الطويلة، بحيث يتميز صاحبة بهذا الاتجاه عما سواه ويكتسب بذلك ذاتيته التي تميزه عن غيرة.

ويعد المكون الثالث الانفعالات الحادة،المرتبطة بالاتجاه ومثالاً على ذلك مرور الشخص بموقف انفعالي عاطفي كأن يكون ضحية للجريمة أو شاهد إثبات في جريمة ما، بحيث يكون لهذه الخبرة العاطفية أثراً قوياً في تكوين اتجاهاته نحو الأسباب والإصلاح والعقاب، فهذه التجربة العاطفية سوف تترك أثارها في حياته

العملية والاجتماعية. ومن هنا فالأحداث التي يصادفها الأفراد حيث يرى كثير من الباحثين في علم النفس والاجتماع بأنها ذات تأثير قوي على خبرات الفرد واتجاهاته وأحكامه.

أما المكون الرابع فيتمثل بالتقليد إذ انه يعد عامل قوي في تكوين الاتجاهات حيث يكتسب الفرد أغلب اتجاهاته في أسرته وبيئته ومكان عمله من خلال الاندماج مع الآخرين، فتتحدد اتجاهاته ومعاييره الاجتماعية. فالإنسان يعيش في جماعات أولية وجماعات ثانوية كجماعات العمل والتي تؤثر في اتجاهاته، وفي عملية تغيرها حسب طبيعة الأفراد في الأسرة وطبيعة العمل. ومن هنا جاء مفهوم الشخصية المؤسسية (Institutionalized personality)، وهي الشخصية التي تعكس طبيعة عمل المؤسسة التي ينتمي إليها الفرد ومثال على ذلك العاملين في مجال الضبط القضائي للجريمة أو الادعاء العام أو القضاء، فاتجاهاتهم عادة نحو المجرمين تتأثر بالإطار البيئي والاجتماعي العام لمؤسساتهم والقوانيين والأعراف المعمول بها.

تمتاز الاتجاهات بقدرتها على التنبؤ بالنوايا السلوكية والسلوك الصريح أو العلني وذلك من خلال تحديد اتجاهات الفرد يمكن التعرف على الطريقة التي يفكر من خلالها وتؤثر في أنماطه السلوكية. وانطلاقا من ذلك فالاتجاهات لا تزال مدار أهتمام الباحثين نظرياً وبحثياً، وهنالك العديد من الدراسات التي حاولت كشف ومعرفة الدور الوسيطي لها، ومن تلك الدراسات التي قام بها كل من برسلن وكولت (Prislin and Quellette) حول مدى قوة الاتجاهات نحو حماية البيئة ومدى ارتباطها بالنوايا السلوكية مقارنة بالاتجاهات الضعيفة وقد أظهرت أثر سلوكات الأفراد نحو البيئة حيث تأثرت إلى درجة كبيرة بقوة الاتجاهات عند الأفراد، وقد وجدت دراسة كل من كوكانكي ولنت (Kokkianki and Lunt, 1997) أن زيادة انخراط الشخص في موضوع ما وانغماسه فيه يزيد ويؤثر على تعدد خياراته واتجاهاته نحوه. ومن هنا يمكن البناء على هذه الدراسات لمعرفة أهمية اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي نحو أسباب الجريمة والوقاية منها وعلاجها.

هنالك من يعتقد أن الاتجاهات تنقسم حسب الموضوع إلى عامة وخاصة فالعامة منها تتميز بأنها أكثر ثباتاً واستقراراً، في حين تكون الاتجاهات النوعية حالة خاصة من الاتجاهات العامة في المجتمع، أي أن الأخيرة تعتمد على الأولى من حيث الطبيعة والدوافع . وهنالك من يرى أن الاتجاهات قد تكون جماعية او فردية؛ فالاتجاهات الجماعية هي مشتركة لعدد كبير من الناس في المجتمع الواحد تسمى اتجاهات جماعية. أما الاتجاهات النوعية فهي التي تميز فرداً عن غيرة وتسمى فردية أو نوعية ومثال على ذلك إعجاب فرد بفرد أو حدث معين.

تنقسم الاتجاهات حسب شدتها إلى قوية وضعيفة؛ فالاتجاه القوى نحو موضوع ما من الصعب وليس المستحيل تغييره مثل الاتجاه القضائي نحو العقاب فمن الصعب تغيره لدى القاضي، أو اتجاه الشخص المتدين نحو ضرورة تطبيق العقوبات أو يرفض أن يستبدل بعقوبة أخرى. فمثل هذا الاتجاه يكون طاغ مسيطر على شخصيه الفرد. أما الاتجاه الضعيف فهو فرصة للتغير وأكثر تأثراً بتوجيهات الرأي العام ووسائل الأعلام المختلفة. ومن طبيعة الاتجاهات فمنها إيجابية وأخرى سلبية، فالاتجاهات التي تدفع بصاحبها نحو شي متفق عليه اجتماعيا تعد إيجابية أما الاتجاهات التي تأخذ بصاحبها بعيداً عن ما هو متفق عليه فتسمى اتجاهات سلبية (حمزة 1982).

هذا وللاتجاهات ثلاث مكونات رئيسية متداخلة فيما بينها وهي المكون المعرفي ويتمثل في الأفكار والمعتقدات والإجراءات والخبرات حيال الأشياء أو الأحداث أو المواقف أو الأشخاص، والمكون الانفعالي ويتمثل في حقيقة المشاعر والميول وهي تنبثق عن المكون الأول وترتبط به ارتباطاً وثيقاً في حين يتكون المكون الثالث بالأداء أو العقل أو السلوك حيال الأشياء أو المواقف ومثل هذا المكون هو ترجمة للمكونين المعرفي والانفعالي، حيث يعكس الأداء الظاهري الأفكار والمعتقدات وما يرتبط بها من مشاعر حيال المواضيع.

وعلية تأتي هذه الدراسة للتعرف على اتجاهات العاملين في القضاء السعودي نحو العقوبة والتأهيل الاجتماعي وأسباب الجريمة والوقاية الاجتماعية التدخلية

ومدى تباين مثل هذه الاتجاهات تبعاً لعدد من العوامل والمتغيرات ومن هنا تأتي هذه الدراسة.

1.1 مشكلة الدراسة:

يعيش المجتمع العربي حالة من التحول والانتقال حيث يتأرجح بين الأصالة والمعاصرة والمحافظة والليبرالية نتيجة العديد من المتغيرات والأحداث والتطورات التي يشهدها العالم. والمجتمع السعودي جزء من هذا المجتمع الكبير تتنازعه قوى ليبرالية وأخرى محافظة. ولما كانت مهمة الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي منوطة بجهاز القضاء، وكون أن الجريمة مكلفة للفرد والجماعة و المجتمع، لما تتطلبه من جهد مادي ومعنوي لمكافحتها والحد منها،أذ أن إصلاح وتأهيل المجرمين هو من اختصاص جهاز العدالة الجنائية، وبالتالي فإن معرفة اتجاهاتهم ضرورية من أجل التنبؤ بسلوكهم المستقبلي في أداء مهماتهم وتوجيهاتهم المهنية لأن ذلك يساعد في أعداد العاملين وتأهيلهم مهنياً وتربوياً للقيام بالمهام المنوطة بهم على أحسن وجه بما يعود بالنفع على المجتمع.

وتحديداً فان الدراسة الحالية تسعى إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:.

1. ما هي اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو أسباب الجريمة والعقوبة والوقاية الاجتماعية و التدخلية؟
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو العقوبة تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية؟
3. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو أسباب الجريمة تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية؟
4. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو الوقاية الاجتماعية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية؟.
5. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو الوقاية التدخلية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية؟

2.1 أهمية الدراسة:

يرى اوسكامبا (Oskamba, 1977) (المشار إليه في (Seitz 1989) أن الاتجاهات تعكس الطريقة أو السلوك التي يرى فيها الأفراد العالم من حولهم كالظواهر الاجتماعية والمؤسسات والأفراد، وبالتالي يمكن القول أن دراسة الاتجاهات للعاملين في جهاز العدالة الجنائية يحتل مكانة مهمة من حيث معرفة ميولهم المكتسبة نتيجة عمليات التعليم والخبرات نحو أسباب الجريمة والوقاية منها وعلاج المجرمين، وعلاوة على ذلك فإن معظم دراسات الاتجاهات في هذا المجال اهتمت أما بالرأي العام أو الاتجاهات العامة نحو الشرطة أو المحاكم على المستوى العالمي، إما على المستوى المحلي فلا توجد دراسة في هذا المجال في حدود علم الباحث وبالتالي تكمن أهمية هذه الدراسة في أصالتها، لتأتي من أجل سد نقص في المكتبة السعودية بشكل خاص والعربية بشكل عام، وبحيث يمكن الانطلاق من نتائجها لأجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا الصدد.

كما وتنبع أهمية الدراسة الحالية من التعرف على اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي الأمر الذي يزودنا بمعلومات وبيانات قد تفيد في التخطيط لإعداد العاملين في الجهاز القضائي وتأهيلهم مهنياً وتربوياً وأعداد البرامج التدريبية والدورات والبرامج الأعلامية والتوعوية التي قد تسهم في تغيير اتجاهات العاملين أو تعديلها أو تطويرها بما يعود بالنفع على عمليات الإصلاح والتأهيل لمرتكبي الجرائم والجنح وإلى غير ذلك

3.1 خلاصة الفصل:

تناول الفصل الأول خلفية الدراسة، أي الاتجاهات وتعريفها وأهمية دراستها وأنواعها والعوامل المكونة لها أو المساهمة في تشكيلها مركزاً على دور مفهوم الاتجاه بشكل عام وأهمية دراسة اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي نحو قضايا أسباب الجريمة والوقاية منها والعقوبات كما بين الفصل مشكلة الدراسة، موضحاً أسئلتها الرئيسية الخمسة وتناول أهداف الدراسة وأخيراً أوضح الفصل أهمية الدراسة كونها الأولى من نوعها في المملكة العربية السعودية وفي المجتمع العربي.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2الإطار النظري

هنالك اتفاق عام بين علماء النفس على أن الاتجاهات تمثـل تقييمـاً نفـسياً لموضوع ما يحتل أهمية معينة عند شخص ما، بحيث يعمد إلى تقييمه على أبعـاد العزو الثنائية (جيد- سيء) مؤذي – مفيد) مرغوب – غير مرغوب)؛ كما يـرى كل من اجن وفشبن (Ajzen & Fishbein, 2000) فالاتجاهـات هـي بمثابـة متنبآت للسلوك الإنساني، إذ من خلالها يمكن التنبؤ بالسلوك الإنـساني المـستقبلي وعلية يرى كل من هوقرات(Hograth،1974) وسـايتز (Seitzs, 1989) ، إن دراسة اتجاهات العاملين في المؤسسات المختلفة وفي نظام العدالة الجنائية يعد على غاية من الأهمية ولا سيما اتجاهاتهم نحو الجريمة من حيـث الأسـباب والوقايـة والعلاج لأن ذلك يساهم إيجابياً في التصدي لها، والحد منها ووضع الطرق العلاجية المناسبة وإعداد البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

يعد ما قدمه كـارول وزملائـه(Corroll Perkowitiz ,Lurigio And (Weaver, 1987)، من أفضل الأطر النظرية لتفسير الاتجاهات نحـو الجريمـة وذلك كما يرى كـل مـن اورتـت فابرغـات وبيريـز (Ortet-Fabergat and Perez,2000) فقد اقترحوا إطارا نظرياً لفهم الفروق الفردية بين أصحاب القرار وصانعيه في نظام العدالة الجنائية، وتطبيق تلك الفروق،ومعرفة كيفية تأثيرها على القرارات. وبالنسبة لهذا الإطار النظري، فإن متغيرات الفروق الفردية تشمل أهداف العقوبة و المتمثلة في (العقوبة أو التعويض أو الإصلاح أو التأهيـل أو الـسجن أو الردع). فعلى سبيل المثال وجد أن عـزو الأسـباب المتعلقـة بالجريمـة يـرتبط بالأيديولوجية التي يؤمن بها الأفراد مثل المحافظ المتدين،أو الليبرالي الـديمقراطي، أو الشخصية السلطوية والدوغماتية. لقد أعتمد هؤلاء الباحثين على نظرية الفعـل العقلاني" The reasoned Action " للعالمين أجن وفشبن في تحلـيلهم لعمليـات العزو "Attribution processes " أثناء عمليات اتخاذ القرارات أو اثناء إصـدار الأحكام في دوائر نظام العدالة الجنائية. ففي هذا الصدد أوضح ذلك كل من كارول

(Carroll,1978)ودايموند وهيرهولد (Diamond & Herhold,)1981 وغيرهم من الباحثين إلى أهمية طبيعة الفرد وأن الاتجاهات لدى العاملين في السلك القضائي نحو الجريمة والوقاية منها ويمكن تلخيص نظرية الفعل العقلاني بالقول أنها أنموذج لتفسير الاتجاهات كمتنبأ للسلوك وللأحكام القيمية التي ينسبها العاملين فـي نظـام العدالة الجنائية إلى المجرمين وتجدر الإشارة هنا إلـى أن الأحكـام هـي بمثابـة عمليات عزو" Attributional processes " لأسباب الجريمـة والأهـداف مـن العقوبات والتي بدورها تؤثر في عمليات إصدار الأحكام.

بالإضافة لماسبق ترتبط الاتجاهات الاجتماعية بالرأي العام حول الـسلوك المنحرف من حيث الأسباب والوقاية منها، إلا إن الرأي العام يتميز عن الاتجاهات في كونه سريع التغير نتيجة لعوامل كثيرة على عكس الاتجاهات التي تتميز بالثبات النسبي. أن العاملين في السجون من رجال الشرطة وكـذلك القـضاة والمـدعيين العامين يتميزوا بشكل عام بالاتجاهات المحافظة، حيث يروا أن أسباب الجريمة هي خصائص شخصية ثابتة لدى الفرد ويعتقدوا أن المجرم يختار بكامل حريته وأرادته ارتكاب الجريمة ومثل هذا الأمر ينعكس في اتجاهاتهم نحـو المجـرمين وأسـباب الجريمة والعقوبة وطرق الوقاية من الجريمة وعلاجها وأعتماداً علـى ذلـك فهـم يعتقدوا أن رد الفعل المناسب هو العقوبة أو التعويض والردع،إذ يجب على المجرم في هذه الحالة دفع دين المجتمع، بينما يمكن أن نجد أن العـاملين فـي الإصـلاح والتأهيل والقضاة الذين يتمتعون بروح ليبرالية أو اتجاهات ليبرالية، يروا إن أسباب الجريمة بيئية اجتماعية، فاللوم هنا يوجه إلى البيئة، والعوامل الاجتماعية كالتفكـك الأسري، والتنشئة الاجتماعية غير المناسبة والفقر والبطالة والظـروف المعيـشية الصعبة. وتبعاً لهذه الرؤيـة الـسببية والمرتبطـة بـرؤيتهم المـستقبلية لهـؤلاء المنحرفين،فأن الاستجابة المناسبة لذلك هي الإصلاح والتأهيل والدعوة إلى تحـسين الظروف المعيشية ومحاربة الفقر والبطالة وتوفير فرص العيش الكريم، وذلك خلافاً لرؤية الفريق الأول المحافظ (Kennedy and Homant ,1986). وهكـذا فـأن الدور المهني" Professional Role " له مكانه مميزه فـي تـشكيل الاتجاهـات وتوجهاتها، فهناك على سبيل المثال من يملك اتجاهات إيجابية تفضيلية نحو السجناء

أو النزلاء وأفكاراً إصلاحية ليبرالية مثل المحامين والعاملين في برامج الإصـلاح والتأهيل مقارنه برجال الشرطة والقضاة والعاملين في الادعاء والتحقيق، والذين لا يحملون أفكاراً إيجابية بشكل عام عن المجرمين ويعتقدون أنهم هم المسؤولين عـن السلم والنظام الاجتماعي، وبهذه النظرة فأن مسألة أو قضية حقوق الإنسان بالنـسبة لهم هي ثانوية.

وأخيراً فأن الاتجاهات ترتبط بطبيعة الأحكام والتقييمـات التـي يـصدرها الأفراد إذ أن التقييم يعد سمه رئيسية للمعنى الذي يحمله المفهوم إذ غالباً ما يظهـر المعنى التقيمي بشكل عفوي وحتمي أثناء عمليات تكّون أو تشُكل معتقـداتنا نحـو موضوع ما، فكل معتقد يرتبط بموضوع نوعا ما يتاثر بدرجة معينة مـن العـزو، فالاتجاهات الكلية للفرد تتحدد غالباً بناء على القيم الذاتية لموضوع العزو في ضوء عمليات التفاعل مع البيئة. وهكذا يتضح لنا أن هنالك وظائف مختلفة للاتجاهات فهي تُسهل عملية التكيف مع البيئة وكذلك في عملية التعبير القيمي وفي اصدار الأحكام القيمية نحو سلوك أو ظاهرة معينة إضافة إلى ذلك الوظيفة المعرفية والـدفاع عـن الأنا وعمليات التكيف الاجتماعي (Maio & Olson , 1999).

2.2 الدراسات السابقة وذات الصلة:

بالرغم من أهميه الاتجاهات ودورها في السلوك الإنساني ولا سـيما لـدى العاملين في النظام القضائي فقد لوحظ أن هنالك ندرة في الدراسات التي تبحث فـي هذا المجال على المستوى الدولي والعربي،حيث لم يتم العثور على أيـه دراسـات عربية في حدود علم الباحث.

ومع هذا ففي هذا الفصل سيتم التعرض إلى بعض الدراسات ذات العلاقـة ففي هذا العدد فقد أجرى أورتت فابرغات وبيريـز Ortet-Fabrega & Perez 2000، دراسة على عينة من العاملين في نظام العدالة الجنائية، شملت أربعة وستين شخصاً في مجال الإصلاح وثمانية مدعيين عامين، وستة عشر قاضياً وستة وثلاثين محامياً من برشلونة الأسبانية وواحد وخمسين ضابطاً إصلاحيا ومائة واثنين وستين ضابط شرطة، وذلك لتقييم اتجاهاتهم نحو أسباب الجريمة والوقاية منهـا وأسـاليب العلاج، وقد دلت نتائجها على أن الاتجاهات لدى هؤلاء كانـت إيجابيـة مفـضلة

للأسباب البيئية للجريمة وكذلك المجال بالنسبة للوقاية والتأهيل والإصـلاح وذلـك اعتمادا على تقديم المساعدات الاجتماعية، واظهرت النتائج كذلك بعض الفروق في الاتجاهات بين المجموعات المختلفة، حيث وجدت أن ضباط الإصلاح ليس لـديهم اتجاهات تفضيلية نحو الأسباب الفردية وكذلك التدخلات الاجتماعية، أي المساعدات مقارنة بالجماعات العقابية الأخرى، وباختصار أظهرت النتائج أن اتجاهـات هـذه المجموعة كانت محافظة، أما العاملين في مجالات الإصلاح والباحثين الاجتمـاعين فتميزوا بتفضيلهم للأسباب البيئية للجريمة والتدخل التعليمي والاجتماعي والبعد عن الأساليب العقابية الإكراهية، ويتفق معهم في هذه الاتجاهات الإيجابية كذلك العاملين في مجال العقوبة كالقضاة والمحامين والادعاء الذين يعزون أسباب الجريمـة إلـى عوامل بيئية ويفضلوا الإصلاح والتأهيل على إيقاع العقوبات الرادعة.

وأظهرت نتائج دراسات أخرى مثل دراسة فلدنق وفلـدنق(Fielding & Fielding, 1991) في بريطانيا وكذلك غوف وكم (Goff & Kim 1987)، في أمريكيا وكندى وهومانت (Kennedy & Homant ,1986) أن اتجاهات رجـال الشرطة والمدراء التنفيذيين نحو الجريمة والمسؤولية عنها كانت نوعاً ما محافظـة ومتشددة من حيث الأسباب وطرق العلاج.

وفي دراسة أخرى قام بها بيغن (Begin, 1983) حول اتجاهات العاملين في مجالات الإصلاح في السجون الكندية والباحثين الاجتماعين والعاملين في مجال رعاية الأحداث فقد دلت نتائجها على أنهم يفضلوا الأسـباب البيئيـة والاجتماعيـة للجريمة ويناصروا التدخل الاجتماعي، والتعليمي كأساليب علاج ووقاية بـدلاً مـن الاساليب العقابية. ومثل هذه النتائج ظهرت كذلك فـي دراسـة ملفـن وجـراملنج وجرادنر(Melvin ,Gramling & Gradner 1985).

أما دراسة جاكسون(Jackson, 1988)، على عينة كندية من العاملين فـي مجالات العدالة والادعاء والمحاماة، أي الفئة المـسؤولة عـن رد فعـل المجتمـع الرسمي نحو الجريمة ، فقد أسفرت نتائجها على أنه يمكن تلخيص أو فهم استجابات أفراد العينة في مجموعتين، إما أن تكون عقابية أو إصلاحية تأهيلية، فقـد وجـدت النتائج أن اتجاهاتهم تفضل الأسباب البيئية والاجتماعيـة وكـذلك الحـال بالنـسبة

للتأهيل؛ أي أنهم يفضلون أساليب التأهيل بدلاً من العقاب في الـسياسة الجنائيـة، وهم أيضاً من أنصار التدخل الاجتماعي. ومثل هذه النتائج وجدت دعماً لها مـن قبل عدة دراسات من مثل دراسة مارتن ورودريجـر , Martin & Rodriguez (1989،) ودراسة بـالمر وزملائـه (Palmer, Gumond & Baker , 1989.) وكذلك كما ورد في دراسة أوتت فابرغات وبيريز، 2000).

ومن الدراسات العربية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة تلك التي أجراها (الوريكات، 1996) حول العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الأردني على عينة غير احتمالية بلغت 330 مبحوثا من محافظة الكرك، حيث دلت نتائجها على أن أكثر من ثلثي أفراد العينة نادوا بتغيير العقوبات المنصوص عليها نحو الأشد واعتقدوا أن القوانين الجزائية غير رادعة، وهذا يعني أن المبحوثين يحملوا المجرم المسؤولية وليس البيئة أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها علما أن معلوماتهم عن الجريمة كانت مستقاة من وسائل الإعلام المختلفة. الأمر الذي يعني أن لديهم أتجاهات سلبية نحو الجريمة وأسبابها والعقوبات وكيفية علاجها وردعها.

وفـي دراسـة أخـرى أجراهـا كـوكنين وكالفوشـا (Kaukinem & Colavecchia, 1999)، حول التصورات العامة للمحاكم وأختبار اتجاهاتهم نحـو علاج الضحايا والمتهمين والتي أجريت في كل من كندا وأمريكا، حيث دلت نتائج دراستهما،على أن الرأي العام أصبح أكثر انتقادا لنظام العدالة الجنائية، حيث شـعر المبحوثين الكنديين أن المحاكم الكندية أصبحت أكثر ليونة مع المتهمين إضافة إلـى تحيزها العرقي، وأن العقوبات غير رادعه، وكان من أهداف الدراسة كذلك معرفة قدرة نظام العدالة الجنائية على مساعدة ضحايا الجريمـة فـي عمليـات التكيـف الاجتماعي والتعرف على كيفية التنبؤ باتجاهات الناس حول الإجراءات القـضائية، حيث أظهرت أن عدم الرضا وجد عند المتعلمين وذوي الدخل المرتفع ومن جهـة أخرى أكدت نتائج الدراسة على وجود فروق فيما يتعلق بحماية حقـوق المتهمـين والتأكيد عليها من قبل أصحاب الدخول المنخفضة، أي الذين ينتمون إلى الطبقـات الدنيا في المجتمع.

وفي دراسة لدولر (Dowler, 2003) حول دور الأعلام فـي التـأثير علـى اتجاهات الناس نحو الجريمة والعدالة، والعلاقـة بـين الخـوف مـن الجريمـة، والاتجاهات العقابية وتصورات فعالية الشرطة. وتوصلت الدراسة إلـى أن معرفـة الناس عن الجريمة والعدالة تعتمد على وسائل الأعلام إلى حد كبير، وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أن المبحوثين المعتادين على مشاهدة الـدراما الجنائيـة شـعروا بالخوف من الجريمة أكثر من غيرهم، ووجدت أيضاً أن التعليم والعمر والـدخل، ورؤية مشاكل الحي وفاعلية الشرطة ترتبط إحصائيا بالاتجاهات العقابية، وأخيـراً أوضحت الدراسة أن متغيرات العمر والعرف والخوف من الجريمة، ومشاكل الحي مرتبطة إحصائيا بتصورات المبحوثين لفاعلية الشرطة.

وفي دراسة مايرز (Myers, 1996) حول اتجاهات الناس نحو المحـاكم الجنائية ودورها في التعامل مع المجرمين أظهرت نتائجها أن مثل هذه الاتجاهـات تتأثر بالمستوى التعليمي ، حيث وجد أن الأفراد الأعلى مستوى أكثر ميلاً لاستخدام الإجراءات الإصلاحية على العقابية في حين الأقل تعليماً هـم أكثـر مـيلاً نحـو العقوبات القاسية بدلاً من استخدام إجراءات التأهيل والإصلاح.

ومثل هذه النتائج كان لها دعماً من قبل نتائج عدة دراسات من مثل دراسـة مارتن ورودريخز (Martin & Rodriguez,1989) ودراسة بـالمر وزملائـه (Palmer, et at 1989).

3.2 التعريفات والمفاهيم الإجرائية:

الاتجاه: استجابة انفعالية متعلمة من خلال التفاعل نحو البيئة نحو مواقف، مواضيع، أحداث، أشخاص يعبر عنها الفرد بالحب أو الكره، أريد لا أريد، معارض، موافـق أو محايد وقد تكون سلبية أو إيجابية ، قوية أو متوسطة أو ضعيفة، وتعرف إجرائياً بالدرجة التي يحصل عليها المستجيب على الأداء المستخدمة في هذه الدراسة.

العقوبة: وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة ضد من يعتدي على القانون.

الوقاية الاجتماعية: وهي مجموعة من العمليات التي تتخذها الدولة للحد والوقاية من الجريمة.

الوقاية التدخلية: هي مجموعه من الإجراءات والعمليات التي تتخذها الدوله والتي من شأنها أن تحد من الجريمة بناء على هذا التدخل

4.2 فرضيات الدراسة:

1. لا يوجد فروق ذات دلاله إحصائية في اتجاهات العاملين تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو العقوبة.
2. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو أسباب الجريمة.
3. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو الوقاية الاجتماعية.
4. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو الوقاية التدخلية.

5.2 خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار النظري والدراسات السابقة وذات الصلة وفرضيات الدراسة، ففي موضوع الإطار النظري، تم استعراض مفهوم الاتجاهات ومكانته فيه وأهميته في معرفة الميول النفسية المكتسبة للعاملين في جهاز العدالة الجنائية، وتم الحديث عن نظرية الفعل العقلاني للعالمين أجن وفشبن، والتي تعد من أفضل النظريات في تفسير الاتجاهات وفي مجال الدراسات السابقة، تم استعراض دراسة، أورنت فابرغات وبيريز 1992 وبعض الدراسات ذات الصلة بالاتجاهات للعاملين في بعض مكونات جهاز العدالة الجنائية، وأخيراً تم عرض فرضيات الدراسة.

الفصل الثالث

التصميم والمنهجية

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة من حيث وصف خصائص العينة والإجراءات الإحصائية، وأداة الدراسة، وأسلوب معالجة البيانات وفيما يلي وصـفاً لمفردات التصميم والمنهجية.

1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المسح الاجتماعي، حيث تم بناء استبانه لغايـات جمع البيانات وتحليلها إحصائيا للإجابة عن فرضيات الدراسـة،، علمـاً أن مـنهج المسح الاجتماعي من أكثر المناهج استخداما في العلوم الاجتماعيـة حيـث يمكّـن الباحث ويوجهه في تحقيق أهداف البحث العلمي مـن حيـث الوصـف والتفـسير والتعميم والتنبؤ وبالإضافة لذلك استخدمت تحليل التباين للكشف عن الفـروق فـي الاتجاهات لدى العاملين في النظام القضائي تبعا لعدد من العوامـل الديموغرافيـة والاجتماعية.

2.3 مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في جهاز القضاء الـسعودي فـي إمارة تبوك والبالغ عددهم 291 شخصاً موزعين على النحو التالي، العـاملين فـي الأمارة 18 شخصاً والشرطة 69 شخصاً والمخـدرات 51 شخـصاً والملاحظـة شخصاً واحداً والمدنيون 16 شخصاً والقضاة 9 أشخاص وهيئة التحقيق والادعـاء العام 19 شخصاً وهيئة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر 32 شخـصاً والعسكريون 50 شخصاً الرقابة 26 شخصاً، ونظراً لصغر العدد فـي مجـالات القضاة والأمارة وبعض الأقسام الأخرى ارتأت الدراسة أن تأخذ جميـع العـاملين وذلك حسب إحصائيات وزارة العدل السعودية للعـام 2008/2007وبـذلك شـكل المجتمع الدراسة وعينتها .

جدول رقم (1)

التوزيع النسبي للمبحوثين حسب جهة العمل

جهة العمل	العدد	النسبة
الأمارة	18	6.18
الشرطة	69	23.71
المخدرات	51	17.52
دار الملاحظة	1	0.34
المدنيون	16	5.49
القضاة	9	3.09
هيئة التحقيق والإدعاء العام	19	6.59
هيئة الأمر والنهي عن المنكر	32	10.99
العسكريون	50	17.18
الرقابة والسجون	26	8.93
المجموع	291	%100

3.3 الخصائص العامة للمبحوثين

جدول رقم (2)

التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المتغيرات الديموغرافية و الاجتماعية

	المتغير	العدد	النسبة المئوية
العمر	أقل من 30	71	24.4
	39-30	108	37.1
	49-40	99	34.0
	50 فأكثر	13	4.5
	المجموع	291	100.0
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فما دون	145	49.8
	دبلوم	20	6.9
	بكالوريوس	106	36.4
	دراسات عليا	20	6.9
	المجموع	291	100.0
الـدخل الـشهري بالريال	أقل من 5000	30	10.30
	9999-5000	153	52.6
	14999-10000	67	23.0
	15000 فأكثر	41	14.1
	المجموع	291	100.0
الخبرة/ سنة	أقل من 5	46	15.8
	9-5	60	20.6
	14-10	49	16.8
	19-15	43	14.8
	24-20	53	18.2
	25 فأكثر	40	13.7
	المجموع	291	100.0
حجم الأسرة	3-1	109	37.5
	6-4	101	34.7
	9-7	59	20.3
	10 فاكثر	22	7.6
	المجموع	291	100.0
مجال العمل	الأمارة	18	6.2
	الشرطة	69	23.7
	المخدرات	51	17.5
	دار الملاحظة	1	0.3
	مدني	16	5.5
	القضاة	9	3.1
	هيئة التحقيق والادعاء العام	19	6.5
	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	32	11.5
	العسكريون	50	17.2
	الرقابة والسجون	26	8.9
	المجموع	291	100.0

يلاحظ من الجدول رقم (1) بأن أعلى نسبة من المبحوثين يعملون في الشرطة بنسبة 23.71% يليها العاملين في المخدرات وبنسبة 17.52% وفي الدرجة الثالثة العسكريون بنسبة 17.18%، أما أدنى نسبة فكانت للعاملين في دار الملاحظة بنسبة 0.34% أما بيانات الجدول رقم (2) والمتضمنة خصائص المبحوثين فيلاحظ أن غالبية المبحوثين تتراوح أعمارهم بين 30-39 سنة وبنسبة 37.1%، بينما جاءت فئه خمسين فأكثر أقل نسبة وبواقع 4.5%، أما المؤهل التعليمي، فقد جاءت النسبة الأكبر لحملة ما دون الثانوية العامة وبنسبة 49.8%، والأكثر لحمله الدبلوم والدراسات العليا وبنسبة 6.9% لكلا منهما ، وحسب الدخل الشهري/ بالريال فإن الذين يتقاضون دخلاً أقل من 10.000% الأف ريال جاءت نسبتهم الأكبر وبواقع 52.6% فيما جاءت نسبه من يتقاضون 15.000 ريال وأكثر 14.1%، وحسب متغير خبرة المبحوثين، فيلاحظ أن الذين خبرتهم 20-24 سنة تبلغ نسبتهم 18.2%، والأقل نسبة هم من تجاوزت خبرتهم 25 سنة وأكثر وبواقع 13.7% أما من حيث توزيعهم حسب حجم الأسرة، فإن الذين تراوحت حجم أسرهم 3 أفراد وأقل بلغت نسبتهم 37.5 % واقلهم قد تراوحت حجم أسرهم من 10 أفراد فأكثر فقد جاءت نسبتهم 7.6%

أما مجال العمل، فقد جاءت نسبة العاملين في جهاز الشرطة الأكثر ونسبته 23.7% والأقل نسبة في دار الملاحظة وبواقع 0.3%.

4.3 أداة الدراسة:

بعد الاطلاع على الأدبيات ذات العلاقة بجمع البيانات اللازمة للإجابة عن أسئلة الدراسة تـم إعـداد أداة لهـذا الغـرض مثـل مقيـاس Ortet-fabergat, and (Perez,1992) أورنت فابرغات وبيريز حيث تمت ترجمة الأداة إلى العربية ثـم إلى الإنجليزية مرة أخرى من قبل شخصين مختلفين للتأكد من صدق الترجمة، حيث تم حذف الألفاظ التي لا تناسب الثقافة العربية الإسلامية، وتكونت الأسـتبانة مـن جزأين:-

(1) الجزء الأول وشمل ستة متغيرات ديموغرافية وهي: العمـر والمؤهـل التعليمي والدخل الشهري للأسرة وعدد سنوات الخبرة وحجـم الأسـرة ومجال العمل، وتم تعريف هذه المتغيرات إجرائياً كما يلي:

أ. العمر: حيث تم وضعه في أربعة مجموعات (أقل من 30 ومـن 30 – 39 ومن 40 -49 وأخيراً 50 فأكثر.

ب. المؤهل التعليمي: وقد وضع أيضاً في أربعة مجموعات:

ثانوية عام

دبلوم

بكالوريوس

دراسات عليا

ج. الدخل الشهري بالريال: وقد وضع في أربعة مجموعات " أقـل مـن 5000 ريال ومن 5000 – 9999 ومن 10000 – 14999 ومن 15000 ريـال فأكثر.

د. الخبرة في العمل وقد وضع في ستة مجموعات وكما يلي: أقل من 5 سنوات ومن 5- 9 ومن 10 -14 ومن 15- 19 ومن 20 -24 و25 سنه فأكثر.

ه. حجم الأسرة وقد وضع في أربع مجموعات وكما يلي من 1- 3 ومن 4 -6 ومن 7- 9 و10 فأكثر.

و. مجال العمل وقد وضع في أحد عشر مجموعة وكما يلي في الأمارة والشرطة والمخدرات ودار الملاحظة والمدني والقضاء وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقسم العسكري ، أنظر الاستبانة من (1-7) وقد تم تعريف المتغيرات ووضعها في مجموعات بناء على الاستجابات

الجزء الثاني وشمل هذا الجزء على 60 فقرة تتطلب الإجابة عنها الاختيار من بين سلم متدرج من الاستجابات حسب تدريج ليكرت وذلك على النحو التالي: " أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق ولا أوافق بشدة ومن بين هذه الفقرة (58) فقرة إيجابية تتدرج الدرجات عليها حسب الإجابة على نحو (5.4.3.2.1) وفقرتان سلبيتان تتدرج الدرجات عليها على نحو(1.2.3.4.5) وتتوزع هذه الفقرات على النحو التالي:

أ.الفقرات من 1-19 تقيس الاتجاهات نحو العقوبة.

ب.الفقرات من 20-38 أسباب الجريمة.

ج.الفقرات من 39-48 الوقاية الأجتماعية.

د.الفقرات من 49 -60 الوقاية التدخلية – أنظر الاستبانة.

5.3 صدق أداة الدراسة:

للتأكد من صدق الأداة تم عرضها على (6) محكمين من أساتذة علم الاجتماع وعلم النفس في جامعة مؤتة وذلك للتحقق من وضوح صياغة الفقرات ومدى ملائمتها لأهداف الدراسة، حيث جرى تعديل على صياغة بعض الفقرات في ضوء آراء بعض المحكمين وقد تم اعتماد كل فقرة إذا ما أجمع عليها 4 أو اكثر من المحكمين.

6.3 ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من ثبات الأداة استخدمت طريقة كرونباخ ألفا (الاتساق الداخلي) وذلـك بتطبيق المقياس على أفراد العينة وحسب قيمة معامل الثبات فكانت (0.86).

أساوب تحليل البيانات:

تم استخدام الأساليب الإحصائية البسيطة مثـل النـسب المئويـة والتكـرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، بالإضافة لاستخدام تحليـل التبـاين واختبار (ف) (Anova) لاختبار فرضيات الدراسة.

7.3 خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل منهجية الدراسة وتصميمها حيث أجريت هذه الدراسـة علـى جميع العاملين في الجهاز القضائي السعودي في أمارة تبوك في المملكـة العربيـة السعودية حيث بلغ عدد أفراد العينة 291 مبحوثاً، وتم استخدام استبانه تكونت مـن شقتين، حيث شمل الجزء الأول المعلومات الديموغرافية، في حين تكـون المتغيـر التابع من التدخلية 60 فقرة تقيس الاتجاهات نحو العقوبة وأسباب الجريمة والوقايـة الاجتماعية والوقاية

الفصل الرابع

1.4 عرض النتائج

اتجاهات المبحوثين نحو علاج الجريمة وأسبابها والوقاية الاجتماعية والوقايـة التدخلية.

تناول هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة، وقـد تـم اسـتخدام المتوسـطات الحسابية وتحليل التباين لاختبار فرضيات الدراسة وذلك على النحو التالي:

أ. اتجاهات المبحوثين نحو أساليب العقوبة

جدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين على فقرات الاتجاهات نحو العقوبة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهميـــة النسبية
1	يجب منع الزيارات البيتية للنزلاء	3.35	1.17	16
2	النزلاء بحاجة إلى معالجة فعالة في السجن	4.67	0.53	2
3	أفضل وسائل التأهيل هو العمل الجاد	4.49	0.67	6
4	للنزيل الحق في العمل مقابل الأجر في السجن	4.07	0.91	12
5	العقوبة الجسدية ضرورية من وقـت لأخـر كـون النـزلاء يستحقونها	2.63	1.13	18
6	التأهيل الاجتماعي للنزيل يجب أن يكون هدف رئيـسي لأدارة السجون	4.60	0.61	4
7	يجب أن يتسم نظام العدالة الجنائية بالصرامة مع النزلاء	4.35	0.91	10
8	يكون التأهيل أسهل عندما تكون ظروف السجن أفضل كالنظافة والمنام والطعام	4.62	0.68	3
9	من الضروري أن يكون بناء السجون ملائماً لحقوق الأنسان	4.47	0.78	7.5
10	عقوبة السجن دون تأهيل هو سياسة عقابية غير مناسبة	3.66	1.13	15
11	يجب أن لا يعاقب بالسجن مرتكب الجريمة لأول مرة	2.45	1.10	19
12	زيادة الوعي الثقافي للنزلاء يعد أحد جوانب عملية التأهيل فـي السجون	4.58	0.58	5

13	من الظلم للمجتمع أن ينفق على النزلاء بدون أن يعملوا	3.04	1.20	7
14	من المهم جداً تقييم البرامج العلاجية للنزلاء باستمرار	4.39	0.50	9
15	يجب عزل السجناء الخطيرين في السجون.	4.74	0.57	1
16	يعد أصلاح المؤسسات العقابية شرطاً أساسيا لأعادة التأهيل	4.29	0.87	11
17	للتخفيض من معدلات الجريمة لا بد من أيجاد بدائل عن عقوبة السجن	3.92	1.20	13
18	يجب معالجة مدمني المخدرات كمرض.	4.47	0.83	7.5
19	قلة الموارد الاقتصادية والبشرية حولتا السجون إلى مدراس للجريمة.	3.71	0.99	14
	الكلي	4.03	0.34	_

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (3) وجود اتجاهات ايجابية نحو اساليب العقوبة مقابل المساعدة، حيث بلغ متوسط الاجابات الكلي على مقياس الاتجاهات من العقوبة 4.03 وهو أعلى من متوسط المقياس الافتراضي (3).

وعلى مستوى الفقرات يلاحظ بإن أعلى المتوسطات كان على الفقرة 15 بمتوسط بلغ 4.74 يليها الفقرة رقم (2) بمتوسط اجابات 4.67 وفي الدرجة الثالثة الفقرة رقم (8) بمتوسط 4.62، ثم الفقرة السادسة بمتوسط 4.60 أما أدنى المتوسطات فكانت على الفقرة (11) وبلغ متوسط الإجابات عليها 2.45 ثم الفقرة رقم (5) بمتوسط إجابات (2.63) ومتوسط هاتين الفقرتين أدنى من متوسط المقياس الافتراضي (3) مما يشير لوجود اتجاهات سلبية نحو هذين الاسلوبين من الأساليب العقابية القاسية.

ب. اتجاهات المبحوثين نحو أسباب الجريمة.

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين على فقرات الاتجاهات نحو أسباب الجريمة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهميـة النسبية
1	سبب الجريمة هو العامل الوراثي	1.88	0.65	18
2	يولد الشخص مجرماً	1.62	0.68	19
3	أن السبب الرئيسي للجريمة يتمثل في التركيبة الجسمية للفرد	1.91	0.82	17
4	أن سبب الجريمة هو الحرية الزائدة في المجتمع	2.73	0.12	15
5	لو لم يكن هنالك الكثير من التسامح لما كان هنالك العديد من الجرائم.	3.48	1.10	8
6	الأمراض العقلية من الأسباب الرئيسة للجريمة	3.20	0.99	11
7	لا يستطيع المجرم تغير قدرة.	2.51	1.22	16
8	سبب الجريمة توفر الفرص المحيطة بالفرد	3.56	0.89	6
9	سبب الجريمة الرئيسي هو الفقر	2.76	1.17	14
10	سبب الجريمة هو ضعف الوازع الديني.	4.31	0.66	2
11	سبب الجريمة وغياب الرقابة الخارجية	4.31	0.06	2
12	سبب الجريمة هو وجود الشخص ذو الدافعية لارتكاب الجريمة	3.89		4
13	يمكن القول أن سبب الجريمة الرئيسي هو البيئة الاجتماعية والمادية	3.30		10
14	تعد البطالة من أهم أسباب الجريمة	4.32		1
15	يعود سبب الجريمة إلى خلل في بنية المجتمع وليس خلل في بنية الفرد	2.85		13
16	يتميز معظم المجرمين تبعدي المستوى التعليمي	3.80		5
17	أن معظم المجرمين لا تتوفر لديهم الفرصة لتصرف بشكل اجتماعي	3.37		9
18	المخدرات هي السبب الرئيسي للجريمة	4.07		3
19	يرتكب الشخص الجريمة لأنه يرغب بذلك	2.87		12
	المجموع	3.6	0.35	

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (4) وجود اتجاهات إيجابيـة نحـو أسـباب الجريمة بشكل عام، حيث بلغ متوسط الإجابـات الكلـي علـى فقـرات المقيـاس الاتجاهات نحو أسباب الجريمة (3.16) وهو أعلى من متوسط المقياس الافتراضي

(3) وعلى مستوى الفقرات يلاحظ أن أعلى المتوسطات كـان علـى الفقـرة "14 البطالة" بمتوسط بلغ (4.32) يليها الفقرة رقم (15) (ضعف الوازع الديني) ومتوسط إجابات (4.31)، وفي الدرجة الثالثة الفقرة رقـم (18) أي المخـدرات وبمتوسـط (4.07) ثم الفقرة رقم (11) أي غياب الرقابة الخارجية وبمتوسط إجابات (3.89).

أما فيما يتعلق بالمتوسطات المتدنية فيلاحظ وجود أسباب لم يعطها المبحوثين أهمية في أسباب الجريمة، وبلغ أدنى متوسط على الفقرة رقم (2) " يولد الـشخص مجرماً" وبلغ متوسط الإجابات عليها 1.62 ثم الفقرة (1) " أي الوراثـة) بمتوسـط إجابات (1.88) و بلغ أعلى متوسط من متوسطات الفقرات الثمانية على الفقرة رقم (19) " لأنه يرغب بذلك" وبمتوسط إجابات (2.87) ومتوسط هذه الفقرات الثانيـة أدنى من متوسط المقياس الافتراضي (3) مما يشير إلى عدم أهميتها من وجهة نظر المبحوثين في كونها أسباباً للجريمة.

ج. اتجاهات المبحوثين نحو طرق الوقاية الاجتماعية من الجريمة

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين على فقرات الاتجاهات نحو طرق الوقاية الاجتماعية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	العقوبات القاسية تجعل المجرم يفكر جيداً قبل ارتكاب الجريمة	4.46	0.84	1
2	من الضروري بمكان تشديد العقوبات من أجل الوقاية من الجريمة	4.27	0.74	3
3	أفضل طريقة للوقاية من الجريمة هو تطبيق القوانين بشدة وبدقة	4.29	0.43	2
4	يجب عدم التعامل بشدة مع الأحداث الذين يرتكبون الجريمة لأول مره	3.72	1.00	5
5	أفضل طريقة للوقاية من الجريمة هي تطبيق عقوبة الإعدام بشكل أوسع في الحالات الموجبة لذلك.	3.62	1.06	6
6	يجب أن يتمتع أفراد الشرطة بقدر أكبر من الحرية في مجال تطبيق القانون	3.45	1.24	7
7	عادة ما يعيق نظام العدالة الجنائية عمل الشرطة	2.77	1.16	8
8	أن الحضور المكثف لرجال الشرطة كفيل بإخفاء الجريمة	3.74	1.06	4
9	عندما يرتكب الحدث الجريمة لأول مرة فإن أفضل طريقة للوقاية هي وضعه في السجن	2.55	1.06	10
10	أفضل طريقة للوقاية هي وضع المدمنين في السجن	2.59	1.07	9
	الكلي	3.55		

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (5) وجود اتجاهات إيجابية نحو طرق الوقاية الإكراهية من الجريمة بشكل عام حيث بلغ متوسط الإجابات الكلي (3.55) وهو أعلى من متوسط المقياس الافتراضي (3).

وعلى مستوى الفقرات يلاحظ بأن أعلى المتوسطات كان على الفقرة رقم (1) (العقوبة القاسية) حيث بلغ متوسط 4.46 يليها الفقرة رقم (2) أي تشديد العقوبات" وبمتوسط إجابات (4.29) وفي الدرجة الثالثة الفقرة رقم (3)، أي تطبق العقوبات

بشدة وبدقة وبمتوسط إجابات بلغ (4.27) ثم الفقرة الثامنة" الحضور المكثف لرجال الشرطة وبمتوسط إجابات بلغ (3.74).

أما فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية المتدنية فيلاحظ وجود3 طرق للوقايـة الاجتماعية كانت اتجاهات المبحوثين نحوها سلبية وهي الفقرة رقم(9) وبلغ متوسط الإجابات عليها (2.55) والمتعلقة بالأحداث ثم الفقرة رقم (10) أي وضع المـدمنين في السجون، وبمتوسط إجابات (2.59) يليها الفقرة رقم (7)." إعاقة نظـام العدالـة لعمل الشرطة" وبمتوسط إجابات بلغ 2.77 ومتوسط هذه الفقرات الثلاثة أدنى مـن متوسطات المقياس الافتراضي (3) مما يشير لعدم فعالية تلك الطرق للوقايـة مـن الجريمة من وجهة نظر المبحوثين.

د. اتجاهات المبحوثين نحو طرق الوقاية التدخلية الاجتماعية

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين على فقرات الاتجاهات نحو الوقاية التدخلية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحـــراف المعياري	الأهميـــة النسبية
1	من الضروري إنشاء مؤسسات خاصـة بالأحـداث المعرضين للانحراف	4.31	0.97	2
2	المعرفة الصحيحة بالجريمة ضروري للعاملين فـي جهاز العدالة الجنائية	4.36	0.63	1
3	من الضروري دعم المناطق الفقيرة مادياً من أجـل الوقاية من الجريمة	4.27	0.66	3
4	من أجل الوقاية الفاعلة وللحد من الجريمة لا بد من معرفة الأحداث الذين يواجهون احتمالية الانحراف.	4.09	0.79	7
5	من الصعوبة المكان الحديث على أساليب وقائية في موضوع الجريمة	2.55	1.02	9
6	يمكن القول أن جهود الوقاية مـن الجريمـة هـي مضيعة للوقت.	2.08	1.00	2
7	ليس من الضروري وجود الكثير من العـاملين فـي المجتمع للوقاية من الجريمة.	2.42	1.04	10
8	للوقاية من الجريمة لا بد من وجود المهنيين الأكفياء	3.96	0.83	8
9	الطريقة الفاعلة للوقاية من الجريمة تتمثل في إتاحـة فرص التعليم للجميع	4.13	0.62	6
10	القضاء على جيوب الفقر في المدن الكبرى سـوف يقلل من معدلات الجريمة بشكل كبير	4.17	0.66	5
11	كلما توافرت المعرفة عن الجريمة بشكل أكبر فـي المجتمع كلما كان من السهل الوقاية منها	4.23	0.70	4
12	يمكن القول أن الجريمة بشكل عـام هـي مـشكلة الشرطة	2.29	1.54	11
	الكلي	3.57	0.32	

يلاحظ من الجدول رقم (6) وجود أتجاهات أيجابية نحو طرق الوقاية التدخلية بشكل عام، حيث بلغ متوسط الأجابات الكلي(3.57) وهو أعلى من متوسط المقياس الافتراضي (3).

وعلى مستوى الفقرات يلاحظ بأن أعلى المتوسطات كان على الفقرة رقم (2) وهي المعرفة العلمية وبمتوسط بلغ (4.36) يليها الفقرة رقم (1) وهي ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة بالأحداث المعرضين للانحراف وبمتوسط حسابي بلغ (4.31)، وفي الدرجة الثالثة الفقرة رقم (3) والمتمثلة بدعم المناطق الفقيرة، يليها الفقرة رقم (11) والمتمثلة" بتوفر المعرفة من أجل الوقاية" وبمتوسط حسابي بلغ (4.23).

أما فيما يتعلق بالمتوسطات المتدنية، فيلاحظ وجود 4 طرق للوقاية التدخلية كانت اتجاهات المبحوثين فيها أو نحوها سلبية وهي الفقرة رقم (6) وهي " الوقاية مضيعة للوقت" حيث بلغ متوسط الإجابات عليها (2.08)، والفقرة رقم 12 إن الجريمة مشكلة الشرطة وبمتوسط بلغ 2.29 ثم الفقرة رقم (7) " ليس من الضروري وجود الكثير من العاملين في المجتمع للوقاية من الجريمة" وبمتوسط إجابات بلغ (2.42) ، وأخيراً الفقرة رقم (5) والمتمثلة بصعوبة الحديث عن أساليب وقائية" وبمتوسط إجابات بلغ (2.55) ومتوسط هذه الفقرات الثلاث أدنى من متوسط المقياس الافتراضي (3) كما يشير إلى عدم فعالية هذه الطرق التدخلية للوقاية من الجريمة من وجهة نظر العاملين في الجهاز القضائي السعودي.

1. الفرضية الأولى:

للإجابة عن فرضية الدراسة الأولى لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في اتجاهاتهم نحو أساليب العقوبة الاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو العقوبة، فقد أجرى تحليل التباين والجدول (7) يوضح نتائج هذا التحليل.

جدول رقم (7)

نتائج تحليل التباين لمعرفة الفروق في اتجاهات المبحوثين نحو العقوبة حسب المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية.

المتغير		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ف) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
العمر	اقل من 30سنة	3.96	0.34	p1.794	287	0.4148
	30 – 39 سنة	4.02	0.37			
	49-40 سنة	4.08	0.30			
	50-سنة فأكثر	4.04	0.36			
المؤهل التعليمي	ثانوية عامة فما دون	4.08	0.30	3.686	287	0.012
	دبلوم	3.96	0.31			
	بكالوريوس	3.95	0.38			
	دراسات عليا	1.09	0.32			
الدخل الشهري	أقل من 5000	4.01	0.39	2.420	287	0.066
	9999-5000	4.08	0.32			
	14999-10000	3.96	0.35			
	15000 فأكثر	3.98	0.35			
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	4.01	0.34	2.531	285	0.029
	9-5 سنوات	3.90	0.36			
	14-10سنة	4.05	0.40			
	19-15 سنة	4.11	0.27			
	24-20 سنة	4.08	0.30			
	25سنة فأكثر	4.07	0.30			
حجم الأسرة	3-1	4.06	0.34	2.416	287	0.067
	6-4	4.07	0.33			
	9-7	3.94	0.35			
	10 فاكثر	3.97	0.34			
مجال العمل	الأمارة	4.01	0.24	6.567	282	0.000
	الشرطة	4.22	0.10			
	المخدرات	4.10	0.39			
	مدني	4.02	0.37			
	القضاة	3.85	0.33			
	التحقيق والادعاء العام	4.07	0.39			
	هيئية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	3.86	0.38			
	عسكري	3.92	0.33			
	السجون	387	0.36			

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (7) وجود فروق ذات دلاله إحصائية (∞=0.) في الاتجاهات نحو العقوبة المستخدمة للحد من الجريمة تعزى إلى المؤهل العلمي والخبرة ومكان العمل، في حين لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية (∞

=0.05) في الاتجاهات تعزى إلى متغيرات العمر والدخل الشهري وعـدد أفـراد الأسرة.

يظهر الجدول رقم (7) النتائج التالية من حيث اتجاهات العاملين في القضاء السعودي نحو أساليب العقوبة:

1. عدم وجود فروق ذات دلالة أحصائية في اتجاهات هـؤلاء العـاملين تعزى لمتغيرات العمر، الدخل الشهري، وحجم الأسرة.
2. وجود فروق ، ذات دلالة أحصائية في الاتجاهات العاملين في النظام القضائي تعزى لمتغير المؤهل العلمي ولصالح حملة الثانوية العامة فما دون ومتغير مجال العمل ولصالح الشرطة ومتغير الخبرة ذوي الخبرة مـن 15-19 وذوي الخبرة 20-24 سنة.

وللإجابة عن فرضية الدراسة الثانية والمتمثلة في : لا يوجد فروق ذات دلاله أحصائية في اتجاهات العاملين تعزى إلى المتغيـرات الديمغرافيـة والاجتماعيـة واتجاهات المبحوثين نحو أسباب الجريمة والجدول (8) يوضح النتائج.

جدول رقم (8)

نتائج تحليل التباين للكشف عن الفروق في الاتجاهات نحو أسباب الجريمة تبعاً للمتغيرات الديمغرافية

المتغير		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ف) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
العمر	اقل من 30سنة	3.21	0.39			0.224
	30 – 39 سنة	3.15	0.33	1.464	287	
	40-49 سنة	3.11	0.35			
	50-سنة فأكثر	3.27	0.36			
المؤهل التعليمي	ثانوية عام فدون	3.19	0.29			0.181
	دبلوم	3.21	0.48	1.638	287	
	بكالوريوس	3.10	0.39			
	دراسات عليا	3.16	0.43			
الدخل الشهري /ريال	أقل من 5000	3.26	0.39		287	0.115
	5000-9999	3.18	0.28	1.993		
	10000-14999	3.11	0.41			
	15000 فأكثر	3.09	0.44			
الخبرة /سنة	أقل من 5 سنوات	3.23	0.42		285	0.556
	5-9 سنوات	3.12	0.34			
	10-14	3.20	0.38	0.792		
	15-19	3.12	0.25			
	20-24	3.13	0.33			
	25سنة فأكثر	3.14	0.40			
حجم الأسرة	1-3	3.15	0.29		287	0.366
	4-6	3.19	0.34	1.062		
	7-9	3.09	0.48			
	10 فاكثر	3.15	0.34			
مجال العمل	الأمارة	2.82	0.37		287	0.001 *
	الشرطة	3.15	0.06			
	المخدرات	3.18	0.33			
	مدني	3.19	0.25			
	القضاة	3.21	0.39			
	التحقيق والادعاء العام	3.01	0.31	3.537		
	هيئية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	3.31	0.38			
	عسكري	3.18	0.37			
	السجون	3.18	0.62			

يلاحظ من الجدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند(∞=0.05) في الاتجاهات نحو أسباب الجريمة تعزى لمتغيرات العمـر والمؤهـل التعليمـي، والدخل الشهري، والخبرة وحجم الأسرة في حين وجدت فروق في هذه الاتجاهـات تعزى لمتغير مجال العمل ولصالح العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر.

وللإجابة عن فرضية الدراسة الثالثة والمتمثلة في لا يوجد فروق ذات دلالـة أحصائيه في اتجاهات العاملين تعزى للمتغيرات الديمغرافية، والاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو الوقاية الاجتماعية فقد أجرى تحليل التباين والجـدول (9) يوضـح نتائج هذا التحصيل.

جدول رقم (9)

نتائج تحليل التباين للكشف عن الفروق في اتجاهات العاملين في النظام القضائي نحو الوقاية الاجتماعية تبعاً للمتغيرات الديمغرافية.

المتغير		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ف) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
العمر	اقل من 30سنة	3.65	0.45			
	30 – 39 سنة	3.54	0.46		287	*0.049
	49-40 سنة	3.47	0.38	2.658		
	50-سنة فأكثر	3.67	0.49			
المؤهل التعليمي	ثانوية عام فدون	3.53	0.36			
	دبلوم	3.63	0.49		287	0.769
	بكالوريوس	3.54	0.52	0.378		
	دراسات عليا	3.60	0.46			
الدخل الشهري	أقل من 5000	3.67	0.56			
	9999-5000	3.59	0.40	3.047	287	* 0.029
	14999-10000	3.47	0.39			
	15000 فأكثر	3.43	0.51			
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	3.66	0.47			
	5-9 سنوات	3.60	0.46		285	
	14-10	3.51	0.51	1.364		0.238
	19-15	3.48	0.37			
	24-20	3.48	0.39			
	25سنة فأكثر	3.53	0.40			
حجم الأسرة	3-1	3.54	0.43			
	6-4	3.57	0.44	1.071	287	0.362
	9-7	3.48	0.45			
	10 فاكثر	3.65	0.46			
مجال العمل	الأمارة	3.32	0.42			
	الشرطة	3.30	0.11			
	المخدرات	3.79	0.34	7.570	282	
	مدني	3.70	0.49			* 0.000
	القضاة	3.46	0.64			
	التحقيق والادعاء العام	3.56	0.41			
	هيئية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	3.73	0.48			
	عسكري	3.53	0.50			
	السجون	0.51	0.51			

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (9) عدم وجود فروق ذات دلالة إحـصائية (∞ = 05.) في الاتجاهات نحو طرق وأساليب الوقاية المستخدمة للحد من الجريمة تعزى لمتغيرات المؤهل التعليمي وحجم الأسرة في حين أظهـرت النتـائج وجـود فروق دالة إحصائياً في هذه الاتجاهات تعزى لمتغير الدخل الشهري ولصالح الأفراد ذوي الدخل 5000 ريال فأقل ولمتغير العمر من ذوي العمر أقل من 30 سنة وذوي العمر 50 سنة فأكثر وكذلك لمتغير مجال العمل مكافحة المخدرات وهيئـة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وللإجابة عن فرضية الدراسة الرابعة والمتمثلة في لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين تعزى للمتغيرات الديمغرافية والاجتماعية واتجاهات المبحوثين نحو الوقاية التدخلية فقد أجرى تحصيل التباين والجـدول (10) يوضـح نتائج هذا التحصيل.

جدول رقم (10)

نتائج تحليل التباين للكشف عن الفروق في اتجاهات العاملين في النظام القضائي نحو الوقاية التدخلية تبعاً لمتغيرات الديمغرافية والاجتماعية.

المتغير		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ف) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
العمر	اقل من 30سنة		0.33			
		3.57				
	30 – 39 سنة	3.57	0.34	4.724	287	*0.003
	40-49 سنة	3.53	0.24			
	50-سنة فأكثر	4.88	0.48			
المؤهل التعليمي	ثانوية عام فدون	3.56	0.29			
	دبلوم	3.68	0.44	1.055	287	0.368
	بكالوريوس	3.56	0.32			
	دراسات عليا	3.63	0.37			
الدخل الشهري	أقل من 5000	3.72	0.40			
	5000-9999	3.55	0.29	2.759	287	*0.043
	10000-14999	3.54	0.33			
	15000 فأكثر	3.60	0.32			
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	3.57	0.35			
	5-9 سنوات	3.54	0.34			
	10-14	3.59	0.30	1.101	285	0.360
	15-19	5.53	0.25			
	20-24	3.56	0.29			
	25سنة فأكثر	3.67	0.37			
حجم الأسرة	1-3	3.55	0.30			
	4-6	3.58	0.33	0.442	287	0.723
	7-9	3.60	0.30			
	10 فاكثر	3.60	0.43			
مكان العمل	الأمارة	3.65	0.25			
	الشرطة	3.42	0.13			
	المخدرات	3.54	0.32			
	مدني	3.61	0.37			
	القضاة	3.78	0.53	4.093	282	*0.000
	التحقيق والادعاء العام	3.52	0.40			
	هيئية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	3.67	0.35			
	عسكري	3.63	0.30			
	السجون	3.70	0.37			

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (10) عدم وجود فروق ذات دلالة إحـصائية ($\infty = 0.05$) في الاتجاهات نحو طرق وأسـاليب العـلاج (الوقايـة التدخليـة) المستخدمة للحد من الجريمة تعزى لمتغيرات المؤهل التعليمـي والخبـرة وحجـم الأسرة و ظهرت فروق في هذه الاتجاهات تعزى لمتغير العمر ولصالح ذوي العمر 50 سنة فأكثر ولمتغير الدخل الشهري لذوي الدخول 5000 ريال فأقـل ومتغيـر مجال العمل ولصالح القضاة.

2.4 خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإجابة عن اسئلة الدراسة وفرضياتها الأربعة، حيث جاءت اتجاهات المبحوثين في الجدول رقم (3) إيجابية نحو العقوبة مثل عـزل الـسجناء الخطيرين والحاجة إلى معالجة فعاله في السجن، أما عن اتجاهاتهم نحـو أسـباب الجريمة (الجدول رقم 4) فجاءت إيجابية مثل البطالة وضعف الوازع وغياب الرقابة والمخدرات، في حين جاءت الأسباب البيولوجية سلبية،أما عـن الاتجاهـات نحـو الوقاية الاجتماعية، فجاءت إيجابية مـا عـدا الفقـرتين (9.10) ، أمـا اتجاهـات المبحوثين نحو الوقاية التدخلية، فقد كانت إيجابية ما عدا الفقرات (12.7.6.5). أما فرضيات الدراسة الأربعة وتوضيحها الجداول ذوات الأرقام (10.9.8.7) حيث تبين وجود فروق داله إحصائيا في اتجاهات المبحوثين تعزى إلـى المؤهـل التعليمـي والخبرة ومكان العمل واتجاهاتهم نحو العقوبة، في حين دلتا نتائج اختبار الفرضـية الثانية إلى وجود فروق دالة إحصائيا في اتجاهات المبحوثين تعزى إلى متغير مكان العمل ولصالح هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، إمـا الفرضـية الثالثـة والمتعلقة باتجاهاتهم نحو الوقاية الاجتماعية، فقد وجدت أن مجال العمـل والـدخل الشهري مهمان في هذه الفروق وأخيراً الفرضية الرابعة والتي أوضحت أن العمـر والدخل الشهري ومكان العمل مهمة إحصائيا في الفروق في اتجاهـات المبحـوثين نحو الوقاية التدخلية.

الفصل الخامس

الخاتمة والمناقشة والتوصيات

يتناول هذا الفصل الخاتمة والمناقشة والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وفيما يلي استعراض لكل منها:

1.5 هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات العاملين في جهـاز العدالـة الجنائية السعودية،نحو أسباب الجريمة والوقاية منها وهم من العاملين فـي القـضاء والشرطة والمخدرات والتحقيق والادعاء العام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر والعسكريين والمدنين والسجون والعاملين في الأمارة، وقد بلغ عددهم (291) شخصاً، وثم استخدام أداة دراسة تكونت مـن شـقين، حيـث شـمل الـشق الأول المتغيرات المستقلة التالية: العمر والمؤهل التعليمـي والـدخل الـشهري للأسـرة وسنوات الخبرة وحجم الأسرة، ومكان العمل، في حين ضم الجزء الثـاني أربعـة مقاييس،حيث شمل مقياس الاتجاهات نحو العقوبة (19) فقرة، في حين ضم مقيـاس الاتجاهات نحو أسباب الجريمة(19) فقرة أيضاً، وضم مقياس الوقايـة الاجتماعيـة (10) فقرات وأخيرا ضم مقياس الوقاية التدخلية (12) فقرة وقـد امتـازت هـذه المقاييس بصدق وثبات عالية ومقبولة، حيث تراوحت معاملات الثبات لهذه المقاييس (0.78.11-0.68).

أما بالنسبة فيما يتعلق بأتجاهات العاملين في النظام القضائي نحو العقوبة فقد جاءت اتجاهاتهم أيجابيه على جميع الفقرات ، حيث يفضلون مثل هذه الإجـراءات، في حين كانت أتجاهاتهم غير تفضيلية (سلبية) على الفقرات التي تدعو إلى أنـزال العقوبات الجسديه وأنزال عقوبة السجن لمرتكب الجريمة لأول مرة وكمـا أوضـح الجدول رقم(3) أن كافة الفقرات عدا الفقرات ذوات الأرقـام 5،11 أي العقوبـة الجسدية ضرورية من وقت لأخر كون النزلاء يستحقونها، والفقرة 11 ، يجـب أن لا يعاقب بالسجن مرتكب الجريمة لأول مرة، كانت ايجابيه، أي أعلى من المعـدل الافتراضي وهو "3" ، أما بالنسبة للأهمية النسبية لاتجاهـاتهم المتعلقـة بأسـباب الجريمة، وكما هو واضح من الجدول رقم (4)، فلم تحظي فقرات العوامل الفردية، البيولوجية بأية أهمية، أي الفقرات 1.2.3 وكذلك فقرة الحرية الزائـدة، رقـم (4)،

والفقرة رقم (7) وكذلك الحال فقرة الفقر (9) وكذلك فقرة، رقم (15)، أي سبب الجريمة خلل في بنية المجتمع وأخيرا الفقرة الأخيرة وهي الرغبة في ارتكاب الجريمة، بينما فضل المبحوثين أسباباً للجريمة كضعف الوازع الديني(2)، وجاءت البطالة بالمرتبة الأولى في حين احتلت المخدرات المرتبة الثالثة وضعف الرقابة الخارجية بالمرتبة الرابعة.

أما بالنسبة للوقاية الاجتماعية، وكما هو واضح من الجدول رقم (5) فقد أحتلت العقوبة القاسية المرتبة الأولى في الأهمية، وجاءت فقرة تطبيق القوانين بشدة وبدقة بالمرتبة الثانية، في حين احتلت المرتبة الثالثة فقرة تشديد العقوبات، وجاءت فقرة حضور رجال الأمن المكثف بالمرتبة الرابعة في حين جاءت عدم التعامل مع الأحداث بشدة بالمرتبة الخامسة.

أما الوقاية التدخلية والتي يوضحها الجدول رقم (6) فقد جاءت فقرة المعرفة العلمية بالمرتبة الأولى، تلاها ضرورة أنشاء مؤسسات خاصة بالأحداث المعرضين للانحراف بالمرتبة الثانية ودعم المناطق الفقيرة بالمرتبة الثالثة وضرورة توافر المعرفة بشكل كبير من أجل تسهيل عملية الوقاية والقضاء على جيوب الفقر بالمرتبة الخامسة.

لقد أظهرت جداول اختبار الفرضيات الأربع وكما هو واضح من الجداول ذوات الأرقام 10.9.8.7 ما يلي، أن الخبرة والمستوى التعليمي وجهة العمل ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو العقوبة، في حين أظهرت نتائج الفرضية الثانية والمتعلقة بأسباب الجريمة أهمية متغير جهة العمل، وفي الفرضية الثالثة كانت المتغيرات المهمة في التأثير على أتجاهات المبحوثين هي العمر والدخل وجهة العمل أو مكانه في مسألة الوقاية الاجتماعية، أما الفرضية الرابعة فقد كان لمتغيرات العمر و الدخل وجهة العمل أثراً ذو دلالة أحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو الوقاية التدخلية.

2.5 المناقشة:

أظهرت نتائج الدراسة على أن المبحوثين يفضلون عزل السجناء الخطيـرين عن بقية السجناء ومن المعلوم أن تصنيف السجناء قضية بالغة الأهمية ومنـصوص عليها عالمياً حتى لا يكونوا نماذج تحتذي في السجون وتتحول بالتالي السجون إلـى مدراس لتعليم الجريمة، وقد احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى من حيث الأهمية كما أوضح الجدول رقم (2)، وجاءت من حيث الأهمية بالنسبة للمبحوثين الفقـرة التـي تنص على ضرورة معالجة السجناء واصلاحهم وتأهيلهم بالمرتبـة الثانيـة ومـن المعلوم أن حركة الإصلاح والتأهيل في العالم العربي قد بدأت تقريبـاً فـي الربـع الأخير من القرن الماضي في حين أنها تعود إلى منتصف التاسع عشر في الـدول الأوروبية وأمريكا، فالإصلاح والتأهيل هو السياسة العقابية المعاصرة فـي معظـم دول العالم حالياً، حيث أن العقوبة تهدف بالأصل إلى أصلاح وتأهيـل المجـرمين بحيث يعودوا إلى مجتمعاتهم أعضاء صالحين ليساهموا في بناء مجتمعاتهم وتنميتها بدلاً من العودة إلى السجون مرة أخرى، وفي ذلك تكلفة مادية ونفـسية واجتماعيـة على أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم وجاءت الفقرة التي تنص علـى أهميـة تحـسين ظروف السجن من أجل أن يكون التأهيل (أفـضل كالنظافـة والطعـام والمنـام، والحقيقة أن أشعار السجناء ومعاملتهم باحترام وبكرامة على الرغم ممـا أرتكبـوة بحق أنفسهم وحق الآخرين مسـألة في غاية الأهمية من حيث العـلاج والإصـلاح والتأهيل، وهذه الفقرة مرتبطة أيضاً بالفقرة الرابعة من حيث الأهمية والتي تـنص على أن الهدف الرئيس للسجن هو التأهيل الاجتماعي للنزيل، أما الفقـرة الخامـسة والتي تؤكد على أهمية تثقيف النزلاء وزيادة الوعي بينهم بالمرتبة الخامسة، وهناك كما يوضح الجدول رقم (3) العديد من الفقرات التي لم تحظى بأهمية لدى المبحوثين مثل الفقرات (11،13،16،17،19) وكذلك الفقرات (4،10) هـذه الفقـرات التـي تناولت عدم إيقاع العقاب بالسجن لمرتكب الجريمة للمرة الأولى، وعدم الإنفاق على النزلاء، وإصلاح المؤسسات العقابية كشرط مسبق للتأهيل، وإيجاد بدائل للـسجن، وقله الموارد البشرية والاقتصادية، ومنع الزيارات البيتية، والعمـل مقابـل أجـر

للنزلاء، وعقوبة السجن دون تأهيل هي سياسة عقابية غير مناسبة، وباختصار فـإن اتجاهات المبحوثين نحو أساليب العقوبة تنم عن أهمية العقوبة والإصلاح والتأهيـل والعزل وتحسين ظروف السجناء.

أما عن أسباب الجريمة من وجهة نظر المبحوثين، فقد جاءت مرتبة حـسب الأهمية في الجدول رقم (4) وكما يلي: البطالة وضعف الوازع الـديني وتعـاطي المخدرات وغياب الرقابة الخارجية وتدني المستوى التعليمي للمجرمين، أما الأسباب التي لم يعتقد المبحوثين أنها مهمة فقد جاءت كما يلي الوراثة والتركيبـة الجـسمية للفرد والقدرية والحرية الزائدة في المجتمع، والفقر وخلل في بنية المجتمع والرغبة في ارتكاب الجرائم، والحقيقة أن هذه الأسباب كما هو واضح توجه اللوم إلى الفرد والمجتمع معاً، وقد يكون ذلك التشخيص سليم إذ لا يمكن أن تُلقي اللوم على الفـرد وحدة دون النظر إلى المجتمع فالمسؤولية مشتركة، ومن المنطقي أن تحتل النظـرة الفردية البيولوجية هذه المكانة السببية من وجهة نظر المبحـوثين وكـذلك الحـال بالنسبة لفقرات القدر والجريمة والفقر.

أما فيما يتعلق باتجاهات المبحوثين نحو الوقاية الاجتماعية والتي يوضـحها الجدول رقم (5) فقد احتلت الفقرات ذوات الأرقام 4.8.3.2.1 الأهمية النسبية لديهم وهذه الفقرات تؤكد على أهمية العقوبات القاسية، وتطبيق القـوانين بـشدة وبدقـة، وتشديد العقوبات، وعدم التعامل بشدة مع الأحداث، في حين لم تحظى الفقرات التالية بالأهمية النسبية وهي ذوات الأرقام 6،7،8،9،10 وهذه الفقرات تؤكد على أهميـة سجن الحدث لأول مرة، ووضع المدمنين في السجون، وإعاقة نظام العدالة الجنائية عمل الشرطة، وإعطاء الشرطة حرية أكبر في تطبيق القانون وأخيراً تطبيق عقوبة الإعدام بشكل أوسع، يمكن الاستنتاج والبناء على اتجاهات المبحـوثين بـالقول أن هنالك اتجاهاً محافظاً لدى المبحوثين يتمثل في الحرص على تطبيق العقوبـات بـل وتشديد وتغليظ العقوبة أكثر من أجل الوقاية من الجريمة، وقد يعكس هـذا الاتجـاه ردود فعل العاملين في جهاز القضاء السعودي على عمليات التحديث التي أصـابت المجتمع السعودي بفعل العولمة والانفتاح، فيمكن القول أن المجتمع السعودي ما زال

محافظاً متديناً، إذا ما افترضنا أن أمارة تبوك تتشابه ثقافياً مع بقيه أمارات المملكة، إلا أنه لا بد من القول بوجود تفاوت في أمارات المملكة من حيث عمليات التحديث.

لقد جاءت استجابات المبحوثين ايجابية مفضلة أهمية المعرفة العلمية للتعامل مع السجناء وضرورة وجود وانشاء مؤسسات خاصة وكذلك التدخل في مساعدة ودعم المناطق الفقيرة وتوافر الفهم والمعرفة بشكل أكبر من أجل تسهيل عملية التأهيل وأخيراً القضاء على جيوب الفقر كحل لمشكلة الجريمة وتدخل من جانب المجتمع، أو ما تم تسميته بالوقاية التدخلية في حين لم تحظى الفقرات التي نصت على الجهود الوقائية هي مضيعة للوقت وأن الجريمة هي مشكلة الشرطة وليس ضرورياً وجود الكثير من الوقاية من الجريمة وكذلك صعوبة الحديث عن أساليب وقائية في موضوع الجريمة وضرورة وجود المهنيين الأكفياء، وبناء على ما سبق فقد احتلت الفقرات التي تحث على أهمية التدخل وهي ذوات الأرقام 2،1،3،11،10 أهمية نسبية عند المبحوثين.

لقد دلت نتائج اختبار الفرضية الأولى وكما هو واضح في الجدول رقم (7) على أهمية المتغيرات التالية: وهي المستوى التعليمي للمبحوث وخبرته ومكان عمله حيث كانت دالة إحصائيا عند مستوى ثقة 95% ، حيث جاء الوسط الحسابي لحمله الشهادات العليا مرتفعاً ، ومن المعروف أن التعليم أهم متغير بالنسبة لعمليات تحديث المجتمعات، وكذلك الحال بالنسبة لخبرات المبحوثين، حيث يشير الجدول نفسه إلى أنه كلما زادت خبرة المبحوث كلما كانت اتجاهاتهم ايجابية وهذا واضح من خلال النظر إلى المتوسطات الحسابية فمن امضى عشر سنوات وأكثر يتمتع باتجاه ايجابي أفضل مقارنه ممن هم دون عشر سنوات خبرة، وأخيرا متغير جهة أو مكان العمل، فالعاملون في الشرطة والمخدرات والتحقيق والادعاء العام والمدنيون والعاملون في الأمارة تمتعوا باتجاهات ايجابية نحو فقرات العقوبة مقارنة بالقضاة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعسكريون والعاملون في السجون، حيث تمتع هؤلاء، أي المجموعة الأخيرة باتجاهات سلبيه نحو فقرات مقياس العقوبة، مقارنة بالفئة أو المجموعة الأولى التي تم ذكرها، ويمكن تفسير ذلك بأن القضاة، والمدعيين العامين وحراس السجون يتمتعوا بنزعة محافظة دائماً وتلتقي

نتائج هذه الدراسة مع دراسة كل من أورتت فابرغات وبيرير(Ortet-fabregat & Perez 1992).

أما الفرضية الثانية والمتعلقة بأسباب الجريمة، وهي 18 فقرة أي من الفقرة العشرون وحتى الفقرة الثامنة والثلاثين، حيث يمكن وضع هذا المقياس ضمن مجموعات حيث شملت الفقرات 20.21.22. عامل الوراثة والتغيرات 23 الجريمة الزائدة و24 التسامح والفقرة 25 الأمراض العقلية و 26 القدرية فيما الفقرة 27 وجود الفرصة لارتكاب الجريمة فيما هنالك فقرات تتعلق بالفقر والبطالة من البيئة الاجتماعية وضعف الوازع الديني وعدم الفرصة وتدني المستوى التعليمي والمخدرات والرغبة في ارتكاب الجريمة، وقد دلت نتائج اختبارات الفرضية على عدم وجود أثر للمتغيرات الديمغرافية والاجتماعية ما عدا جهة العمل، حيث جاءت داله عن مستوى 0.05 ولقد رأينا أن الاتجاهات تشكل نتيجة خبرة الشخص الحياتية كما أكد على ذلك مكقروقار وزملائه (**Mc Gregor** et al 1999) وغيرة، فالعاملين في الجهاز القضائي وبحكم خبراتهم الطويلة كما هو واضح من الجدول رقم (8) قد تشكلت اتجاهاتهم أو تقييمهم لأسباب الجرائم، وكما لاحظنا سابقاً من الجدول رقم (4) أن عوامل كالتسامح والبطالة وتوفر الفرص وضعف الوازع الديني والمخدرات وتدني المستوى التعليمي وغياب الرقابة الخارجية أسباباً حظيت بأوساط حسابية مرتفعة لدى المبحوثين بشكل عام، ويلاحظ من الجدول رقم (8) أن جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتلت المرتبة الأولى من حيث اتجاهاتهم الإيجابية التفضيلية وبوسط حسابي مقداره 3.13 ثم القضاة بالمرتبة الثانية ثم العاملين من المدينة، وبالنظر إلى الجدول رقم (4) يمكن القول أن أسباب الجريمة بيئية واجتماعية لمعرفة الفروق في الاتجاهات نحو الفرصة، ولقد جاء مكان العمل، العامل الوحيد الدال، حيث جاءت جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمقام الأول ومتوسط حسابي مقداره 3.98 ثم القضاة بالمرتبة الثانية وبمتوسط حسابي مقدراه 3.93 ثم العاملين المدنيين، ويمكن تفسير اتجاهات القضاة والعاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشابه تعليمهم في الشريعة الإسلامية والعلوم القانونية (ملحق رقم (1)) وبسبب تركيز المبحوثين على متغير الوازع الديني،

جرى اختبار للفروق في الاتجاهات نحو الدين حسب المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية، وجاء متغيري التعليم وجهة العمل دال إحصائيا، وبغض النظر عن المستوى التعليمي وكذلك جهة العمل، فالأوساط الحسابية جميعاً أكثر من 4 وهي داله إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 (أنظر ملحق رقم 2).

وقد تناولت نتائج اختبار الفرضية الثالثة، أي اتجاهات المبحوث نحو الوقاية الاجتماعية وعدد فقرات هذا المقياس عشرة فقرات، أي من الفقرة 39-48 في أداة الدراسة، وقد جاءت متغيرات العمر والدين ومكان العمل مؤثرة إحصائيا في اتجاهات المبحوثين نحو الوقاية الاجتماعية الإكراهية وقد سميت بالإكراهية لأنها كما هو واضح من الفقرات المشار إليها أعلاه تحث على تشديد العقوبات من أجل منع الجريمة بل وتدعو إلى التوسع في إيقاع عقوبة الإعدام، ونلاحظ من خلال الجدول رقم (9) أن العاملين في المخدرات وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحقيق والادعاء والعاملين في السجون والعسكريين لديهم اتجاهات إيجابية تفضل هذه العقوبات الإكراهية للوقاية من الجريمة في حين جاء القضاة أقل تشددا وقبولا من الفئات السابقة وربما يعود تفسير ذلك إلى التحديث والانفتاح أو استخدام القضاة عامل الرأفة عند ارتكاب جريمة، أي إعطاءه فرصة للإصلاح والتأهيل، وتلتقي نتائج هذه الدراسة مع دراسة أورتت(Ortet, 1995) والتي لم تجد فروقا دالة إحصائيا للعاملين المهنيين في مجال اعاده التأهيل والإصلاح، وكذلك مع دراسة كل من أولنبرغر (Ollenburger,1986) وكذلك دراسة بالمر وآخرون (Palmer, et al 1989)، أما بالنسبة لرجال الضابطة العدلية، أي الشرطة فقد وجدت الكثير من الدراسات المتعلقة باتجاهاتهم نحو الجريمة والإصلاح أنهم يتميزوا باتجاهات محافظة ومن هذه الدراسات نذكر كندي وهومانت (Kennedey & Homant 1986) وفيلدنق وفيلدنق (Fielding & Fielding, 1991) وكذلك غوف وكم (Goff& Kim, 1987) . والحقيقة إن جهاز الأمن يلعب دورا مركزياً ليس فقط في حماية المجتمع من الجريمة بل وفي تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية في السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل.

أما الفرضية الرابعة والمتعلقة باتجاهات المبحوثين نحو الوقاية التدخلية وهي إثنا عشر فقرة وهي في الأداة من الفقرة 49 وحتى الفقرة 60، ومثال على هذه الفقرات ضروره إنشاء مؤسسات خاصة، وأهمية العلم، ومعرفة الأحداث المعرضين للانحراف وتوفير التعليم والقضاء على الفقر وقد جاءت متغيرات العمر والدخل وجهة العمل دالة إحصائيا، أي أنها ذات أثر إحصائي في إجابات المبحوثين على هذا المقياس ، وهذا يتبين لنا من خلال النظر إلى متغير العمر، حيث كانت هذه الفئة العمر الأكبر، أي خمسين سنة فأكثر، أكثر الفئات من حيث الوسط الحسابي والذي جاء بمعدل 3.88، وهذا يعني ثبات الاتجاه مع مرور الزمن وليس صحيحا كما يدعي البعض أن الاتجاهات تتغير بمرور الزمن وكذلك الحال بالنسبة لمتغير الدخل، حيث كان أصحاب الدخول المرتفعة 15000 ريال وأكثر مقارنة بمن هم أقل دخلا، وأخيرا جهة العمل حيث جاء القضاة بالمرتبة الأولى من حيث الوسط الحسابي والذي بلغ 3.78 يليهم العاملون في السجون، وتبدو هذه الاتجاهات منسجمة مع طبيعة كل من هاتين الفئتين، وجاءت هذه النتيجة منسجمة ومتفقة مع ما جاءت به دراسة كل من بيغن (Begin, 1983) وكذلك دراسة ميلفن وآخرون (Melvin et al, 1985) .

في ضوء ما تقدم من نتائج توصي الدراسة بما يلي:

3.5

1. إجراء المزيد من الأبحاث المعمقة حول اتجاهات العاملين في الجهاز القضائي السعودي وذلك لمعرفة مواقفهم من قضايا الإصلاح والتأهيل والعلاج.
2. الاهتمام بإنشاء المؤسسات الخاصة بالإصلاح والتأهيل للأحداث والبالغين.
3. الدعوة إلى محاربة الفقر والبطالة كسياسة وقائية تدخلية.
4. مزيد من الاهتمام ببرامج التعليم للمجرمين داخل المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية في السجون.

المراجع

أ. المراجع العربية:

الوريكات، عايد (1996) العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الأردني، دراسات اجتماعية في محافظة الكرك، مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ص273-309.

حمزة، مختار (1982) أسس علم النفس الاجتماعي (الطبعة الثانية) جدة: دار البيان العربي.

ب. المراجع الأجنبية:

Ajzen, I; and Fishbein, M. (2000). Understanding attitudes and predicting social behaviour, Englewood- Cliffs N: Prentice –Hall.

Begin, G. (1983). **Athluded to wardo crime and cr.minals**, research report submitted to the quebeccounal for solied research.

Carroll, S. (1978). **Causal attribution in expert parol decisions**. Journal of Personality and Social Psychology, 36:1501-110.

Carroll, S:, Perkowitiz. W.T.; Lurigio, A, J.; and Weaver, F. M. (1987). Sentencing goals , causal attributions , ideology and .Personality. **Journal of Personality and Social Psychology**, 52:107-18.

Diamond, S.S.; and Herhold , C.J. (1981). Understading criminal sentencing:Views from law and social psychology, in J, M, Stephenson and J, M, Davis , eds,Progress in Applied Social Psychology: 67-102 Chicago: wiley.

Dowler, K. (2003). Madia consumption and public attitudes toward crime and justice: the relationships between fear of crime, punitive attitudes , and perceired police effectiveness. Journal of Criminal Justice and Popular Culture, (2): 159-256.

Fielding, N.G. and. Fielding,j. (1991). Police attitudes to crime and punishment, British). **Criminal** 31: 39-53.

Goff,C.H.; and Kim, R.j. (1987). Seriousness of crimes: A comparison of canadien and American chiefs of police detachment commanders **Canadian Police College journal**, 11: 1-12.

Hogarth, J (1974) Sentencing as a human process: University of Toronto Press.

Jackson. M.W. (1988). Lay and professional percepkons of dangerousness and other forensic issues, **Canadien Journal of Criminology**, 30: 215-29.

KauKinen, C. and Colavecchia. (1999). Public percephions of the courts: An examination of attitudes toward the treatment of victims and accused. Gnadien **Journal of Criminololgy**. 41, (3): pp.365-384.

Kennedy, D. B.; and Homant , R. J. (1986). " Security managers attitudes toward locus of Responsibility for crime **Psychological Reports**, 59:199-205.

KokKinaKi, F., Lunt, P. (1997) The relationship between involvement, attitude accessibility and attitude- behaviout consistency. Br.), soc. **Pschol. 36:497-509**.

Maio, GR:, And Olson , J. M. , (1999), Why we evaluate: Functions of attitudes, Mahwah NJ: Erlbaum.

Mc Gregor 1, Newby- Clark IR, Zanna MP. (1999). “Remebering, dissomance: simultaneous accessibility of inconsistent cognitive

elements moderates epistemic discomfort. In cognitive dissonana: progress on a pivotal theory in social psychology. Science. Conference series, ed. E harmon-jones,) mills, pp.325-53. Washington, DC: AM. Psyhol.Assoc.

Melvin, K.B.; Gramling, L.K.; and Gradner, W.M,(1985). A scale to measure attitudes toward prisoners. " Criminal Justice and Behaviour, 12: 241-53.

Myers, L. (1996). Bringing the offender to heel: views of the criminal courts. In timothy): Flanagan and Dennis R. Longmire (eds.) American view crime and justice: A national public survey. Thousand oaks, California: sage.

Ollenburger, J.C. (1986)." Panel members' attitudes towards justice" **British Journal of Criminology** 26:372-84.

Ortet- Fabregat.; G., and Perez, j. (2000). An assessment of the attitudes towards crime among professionals in the criminal justice system" Brit.). Criminal. 32. (2) Spring: pp. 193-207. OsKamba.

Palmer, D.L., Gumond. S. , and Baker, M.W. (1989). A factor analytic study of English and French forms of a measure of attitudes toward convicts and ex- convicts, Canadian Journal of Criminology, 31: 155-6**7.**

Prislin R., Ouellette, j.(1996). When it is embedded it is potent: Effects of general attitude embeddedness an formation of specific attitudes and behavioural intentions. Pers.soc. **Psychoc. Bull.22:** 845-61.

Seitz, W. (1989), Relations between general attitudes and personality traits of prison officers and some specific attitudes to wards prisoners" in H, Wegener , F , losel , and ,Haish, eds, Criminal Behaviour and the Justice system. Perspectives : 399-418, New York: Springer – Veiling.

الملحق (أ)

استبانة الدراسه

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية طيبة وبعد

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة: اتجاهات العاملين في القضاء السعودي نحو أسباب الجريمة والوقاية منها راجيا منكم الإجابة على فقرات الاستمارة بدقة وموضوعية مع العلم أن المعلومات المعطاة ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرا لكم حسن تعاونكم

الباحث:

فهد باقيس الكندي

الجزء الأول:

المعلومات العامة:

1-**العمر: (   )سنة.**

2-المؤهل العلمي:

(   ) ثانوية فما دون   (   )دبلوم

(   )بكالوريوس   (   )دراسات عليا

3-**الدخل الشهري: (   )ريال**

4-عدد سنوات الخبرة: (   ) سنة.

5-حجم الأسرة:

(   )1-3أفراد   (   )4-6أفراد

(   )7-9أفراد   (   )10-أفراد فأكثر

6-**مجال العمل:**

(   )الإمارة   (   )القضاء

(   ) الشرطة   (   )هيئة التحقيق والادعاء العام

(   )المخدرات   (   ) هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(   )دار الملاحظة   (   ) الرقابة والتحقيق

(   )مدني   (   ) عسكري

7-**الدرجة في مجال العمل**   (   )

الجزء الثاني: يرجى وضع إشارة (✔) في المكان الذي يناسب إجابتك على العبارات المدرجة أدناه:

الرقم	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يجب منع الزيارات البيتية للنزلاء.					
2	النزلاء بحاجة على معالجة فعالة في السجن.					
3	أفضل وسائل التأهيل هو العمل الجاد.					
4	للنزيل الحق في العمل مقابل الأجر في السجن.					
5	العقوبة الجسدية ضرورية من وقت لآخر كون النزلاء يستحقونها.					
6	التأهيل الاجتماعي للنزيل يجب أن يكون هدف رئيسي لإدارة السجون.					
7	يجب ان يتسم نظام العدالة الجنائية بالصرامة مع النزلاء.					
8	يكون التأهيل أسهل عندما تكون ظروف السجن أفضل كالنظافة والمنام والطعام.					
9	من الضروري أن يكون بناء السجون ملائما لحقوق الإنسان.					
10	عقوبة السجن دون تأهيل هو سياسة عقابية غير مناسبة.					
11	يجب أن لا يعاقب بالسجن مرتكب الجريمة لأول مرة.					
12	زيادة الوعي الثقافي للنزلاء يعد أحد جوانب عملية التأهيل في					

	السجون.					
13	من الظلم للمجتمع أن ينفق على النزلاء بدون أن يعملوا.					
14	من المهم جدا تقييم البرامج العلاجية للنزلاء باستمرار.					
15	يجب عزل السجناء الخطيرين في السجون.					
16	يعد إصلاح المؤسسات العقابية شرطا أساسيا لإعادة التأهيل.					
17	للتخفيف من معدلات الجريمة لا بد من إيجاد بدائل عن عقوبة السجن.					
18	يجب معالجة مدمني المخدرات كمرضى.					
19	قلة الموارد الاقتصادية والبشرية حولت السجون إلى مدارس للجريمة.					
20	سبب الجريمة هو العامل الوراثي.					
21	يولد الشخص مجرما.					
22	إن السبب الرئيسي للجريمة يتمثل في التركيبة الجسمية للفرد.					
23	إن سبب الجريمة هو الحرية الزائدة في المجتمع.					
24	لو لم يكن هنالك الكثير من التسامح لما كان هنالك العديد من الجرائم.					
25	الأمراض العقلية من الأسباب الرئيسة للجريمة.					
26	لا يستطيع المجرم تغيير قدره.					
27	سبب الجريمة توفر الفرص المحيطة بالفرد.					
28	سبب الجريمة الرئيسي هو الفقر					
29	سبب الجريمة هو ضعف الوازع الديني.					
30	سبب الجريمة هو غياب الرقابة الخارجية.					
31	سبب الجريمة هو وجود الشخص ذو					

	الدافعية لارتكاب الجريمة.					
32	يمكن القول أن سبب الجريمة الرئيسي هو البيئة الاجتماعية والمادية.					
33	تعد البطالة من أهم أسباب الجريمة.					
34	يعود سبب الجريمة إلى خلل في بنية المجتمع وليس خلل في بنية الفرد.					
35	يتميز معظم المجرمين بتدني المستوى التعليمي.					
36	إن معظم المجرمين لا تتوافر لديهم الفرصة للتصرف بشكل اجتماعي.					
37	المخدرات هي السبب الرئيسي للجريمة.					
38	يرتكب الشخص الجريمة لأنه يرغب بذلك.					
39	العقوبات القاسية تجعل المجرم يفكر جيدا قبل ارتكاب الجريمة.					
40	من الضرورة بمكان تشديد العقوبات من أجل الوقاية من الجريمة.					
41	أفضل طريقة للوقاية من الجريمة هو تطبيق القوانين بشدة وبدقة.					
42	يجب عدم التعامل بشدة مع الأحداث الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة.					
43	أفضل طريقة للوقاية من الجريمة هي تطبيق عقوبة الإعدام بشكل أوسع في الحالات الموجبة لذلك.					
44	يجب أن يتمتع أفراد الشرطة بقدر أكبر من الحرية في مجال تطبيق القانون.					
45	عادة ما يعيق نظام العدالة الجنائية عمل الشرطة.					
46	إن الحضور المكثف لرجال الشرطة كفيل باختفاء الجريمة.					
47	عندما يرتكب الحدث الجريمة لأول مرة فإن أفضل طريقة للوقاية هي وضعه في السجن.					
48	أفضل طريقة للوقاية من الجريمة هي					

					وضع المدمنين في السجن.	
					من الضروري إنشاء مؤسسات خاصة بالأحدث المعرضين للانحراف.	49
					المعرفة العلمية بالجريمة ضرورية للعاملين في جهاز العدالة الجنائية.	50
					من الضروري دعم المناطق الفقيرة ماديا من أجل الوقاية من الجريمة.	51
					من أجل الوقاية الفاعلة وللحد من الجريمة لا بد من معرفة الأحداث الذين يواجهون احتمالية الانحراف.	52
					من الصعوبة بمكان الحديث عن أساليب وقائية في موضوع الجريمة.	53
					يمكن القول أن جهود الوقاية من الجريمة هي مضيعة للوقت.	54
					ليس من الضروري وجود الكثير من العاملين في المجتمع للوقاية من الجريمة.	55
					للوقاية من الجريمة لا بد من وجود المهنيين الأكفياء.	56
					الطريقة الفاعلة للوقاية من الجريمة تتمثل في إتاحة فرص التعليم للجميع.	57
					القضاء على جيوب الفقر في المدن الكبرى سوف يقلل من معدلات الجريمة بشكل كبير.	58
					كلما توافرت المعرفة عن الجريمة بشكل أكبر في المجتمع كلما كان من السهولة الوقاية منها.	59
					يمكن القول أن الجريمة بشكل عام هي مشكلة الشرطة.	60

السيرة الذاتية

الاسم: فهد بن أحمد بن محمد باقيس الكندي

الكلية: العلوم الاجتماعية

التخصص:علم الجريمة

سنة التخرج:2007 - 2008

العنوان: المملكة العربية السعودية- تبوك

الهاتف النقال : 00966505368988